وزارة التعليم العالي و البحث العالي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

**تخصص:** قانون جنائي و علوم جنائية

# الحماية الجزائية لحرية المعتقد في التشريع الجزائري

**من إعداد الطالبة**

رمضان تقوى

**تحت إشراف الأستاذ**

قحقاح وليد

| لجنة المناقشة | | |
|---|---|---|
| الاسم و اللقب | الرتبة | الصفة |
| جديدي طلال | أستاذ محاضر – أ – | رئيسا |
| قحقاح وليد | أستاذ محاضر – أ – | مشرفا و مقررا |
| مسعود راضية | أستاذ محاضر – ب – | مناقشا |

**السنة الجامعية : 2024-2025**

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

## 1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: وليد اللقب: دحماني الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني: oualid.dahmani@univ-tebessa.dz

## 2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: تكوعا اللقب: رمضان تاريخ ومكان الازدياد: 2000/11/29 تبسة

البريد الالكتروني : takouaramdane@gamail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني :

## 3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الحماية الجزائية لحرية المعتقد في التشريع الجزائري

القسم: القانون الخاص التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/5/27

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

قسم القانون الخاص

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب ..... رحمانة حمزة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 110003640475 والصادرة بتاريخ : 2024.03.05

المسجّل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

الطالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : ..... والصادرة بتاريخ : .....

المسجّل(ة) بكلية : ..... قسم : .....

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : الحماية الجزائية لحرية الصحفي في التشريع الجزائري

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ ..... 2025/5/27

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

وزارة التعليم العالي و البحث العالي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

**تخصص:** قانون جنائي و علوم جنائية

# الحماية الجزائية لحرية المعتقد في التشريع الجزائري

**من إعداد الطالبة**

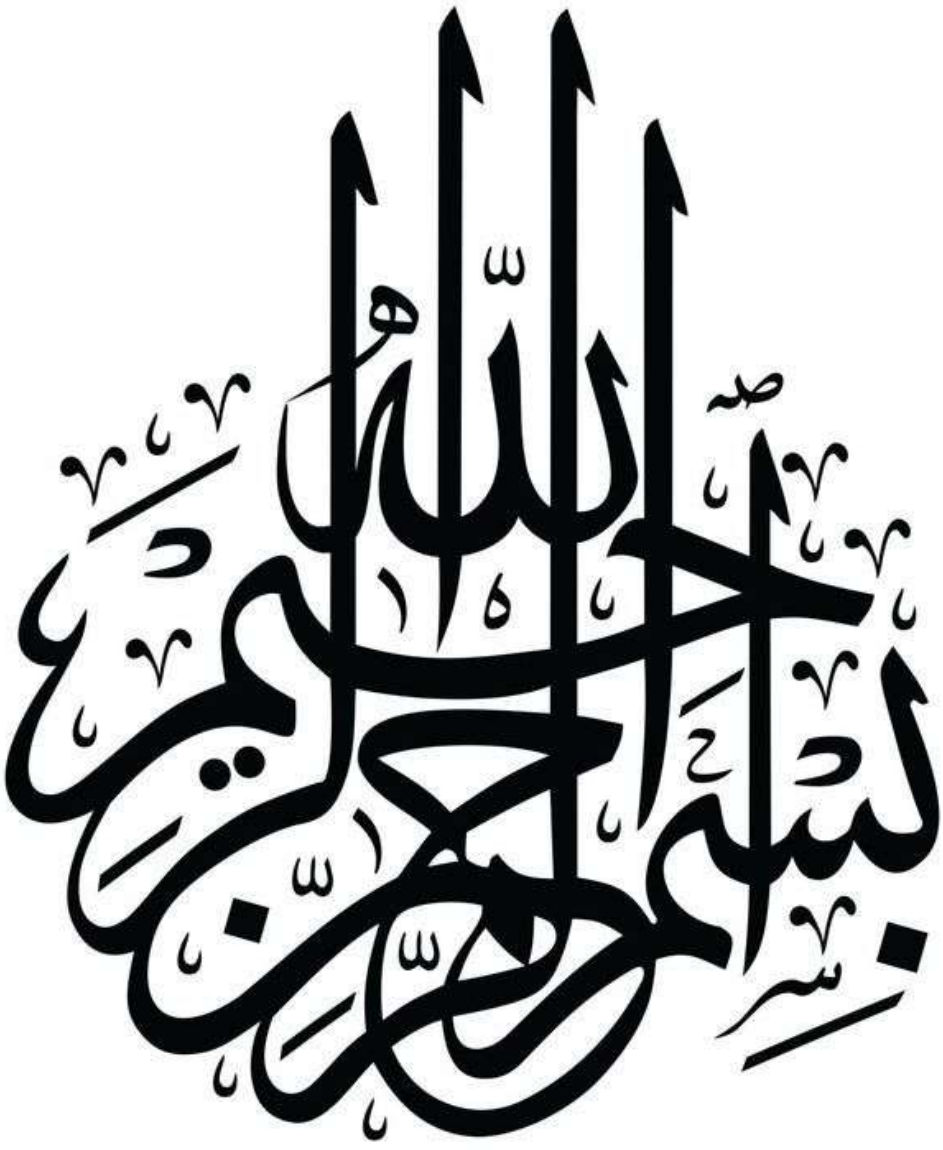
رمضان تقوى

**تحت إشراف الأستاذ**

قحقاح وليد

| لجنة المناقشة | | |
|---|---|---|
| الاسم و اللقب | الرتبة | الصفة |
| جديدي طلال | أستاذ محاضر – أ – | رئيسا |
| قحقاح وليد | أستاذ محاضر – أ – | مشرفا و مقررا |
| مسعود راضية | أستاذ محاضر – ب – | مناقشا |

**السنة الجامعية : 2024-2025**


بسم الله الرحمن الرحيم

# الشكر والتقدير

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله أحمده تعالى على ما أنعم به علي من نعمه العظيمة، ومن به من توفيق وصبر، حتى أنجز هذا العمل العلمي المتواضع، وأسأله تعالى أن يجعل ما سطرت فيه علما نافعا يبتغي به وجهه الكريم.

أتقدم بخالص الشمر و عظيم الإمتنان إلى أستاذي المشرف الفاضل الدكتور" قحقاح وليد" لما بذله من جهد مشكور، وما قدمه من توجيهات علمية و نقد بناء، كان لهما الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة على النحو الذي أرجوه، فلولا متابعته الحثيثة و تشجيعه المستمر ما كان لهذا العمل أن يكتمل بهذه الصورة.

كما أتوجه بجزيل الشكر و التقدير إلى الطاقم الإداري الكريم، وإدارة الجامعة الموقرة، على ما قدموه من دعم و تسيير، وما وفروه من بيئة أكاديمية محفزة كان لها بالغ الأثر في مواصلة هذا المشوار العلمي، وختاما لا يسعني إلا أن أعبر عن إمتناني لكل من ساندني، ووقف إلى جانبي خلال هذه المرحلة، فلكم جميعا مني خالص الدعاء في العرفان.

# إهداء

2025

إلى من كانوا السند الحقيقي في مسيرتي، والنبض الدافيء في لحظات تعبي... الى "أمي الحبيبة" نبع الحنان و السكينة التي كانت دعواتها سر توفيقي و صبرها نورا أنار دربي.

وإلى ابي الغالي الذي علمني أن العطاء لا يحتاج إلى كلمات وأن السند الحقيقي يترجم في الأفعال لا الأقوال.... فكان لي حصنا لا يهدم.

إلى أخي الغالم "هشام" لم تكن فقط أخا، بل كنت الأب الثاني والصديق الأقرب، والكتف الذي أسندت عليه كل تعبي إلى ثقتي بنفسي فشكرا لأنك كنت دائما لي كما يكن لاحد أحد.

إلى فؤاد وسارة إخوتي الأعزاء، كنتم الزاد في رحلة التعب والونس في وقت الغياب، وكنتم دوما العائلة التي تشعرني أنني لست وحدي أبدا وإلى إبنة عمتي التي لم تكن فقط قريبة دم بل قريبة روح..... كانت لي أختا ثانية ويدا ممدودة بالعون و حضورا يشعرني دوما أنني لست وحدي وإلى نفسي.....

شكرا لك لأنك لم تستسلمي، رغم العثرات والتعب والإنكسارات، شكرا لصبرك حين ضاقت كنت قوية حين كان الإنهيار أسهل، وكنت وفية لحلمك حتى النهاية إليكم جميعا أهدي هذا العمل، فهو ليس إنجازي وحدي بل ثمرة حب ووفاء وتعب مشترك، ونقطة نور وسط درب طويل من التحديات.




فهرس المحتويات

- شكرو عرفان
- إهـــــــداء
- فهرس المحتـــــويـات

مقدمة: .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية المعتقد

تمهيد .....5

المبحث الأول: مفهوم حرية المعتقد .....6

المطلب الأول: تعريف حرية المعتقد .....7

الفرع الأول: تعريف الحرية.....7

الفرع الثاني: تعريف المعتقد.....9

المطلب الثاني: الأسس القانونية لحرية المعتقد في تشريع الجزائري .....11

الفرع الأول: حرية المعتقد في الدستور الجزائري .....12

الفرع الثاني: القوانين الوطنية المنظمة لحرية المعتقد.....17

المبحث الثاني: ضمانات حماية ممارسة حرية المعتقد والقيود المقررة لها. .....21

المطلب الأول: ضمانات ممارسة حرية المعتقد في التشريع الجزائري .....22

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحماية حرية المعتقد.....22

الفرع الثاني: الضمانات القضائية.....26

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية المعتقد في التشريع لجزائري .....35

الفرع الأول: نظام العام قيد على ممارسة حرية المعتقد.....35

الفرع الثاني: حقوق وحريات الآخرين قيد على ممارسة حرية المعتقد .....38

**الفصل الثاني: الجرائم الماسة بحرية المعتقد في التشريع الجزائري**

**تمهيد ..... 40**

**المبحث الأول: أركان الجرائم الماسة لحرية المعتقد: ..... 41**

**المطلب الأول: الركن المادي ..... 41**

**الفرع الأول: جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. ..... 42**

**الفرع الثاني: جريمة الإساءة للأنبياء و الرسل:..... 43**

**الفرع الثالث: جريمة الإستهزاء من الدين بالضرورة: ..... 44**

**الفرع الرابع: جريمة تدنيس المصحف الشريف:..... 46**

**الفرع الخامس: جريمة إنتهاك حرمة القبور:..... 47**

**الفرع السادس: جريمة الإعتداء على أماكن العيادة: ..... 48**

**الفرع السابع: الجرائم الماسة للممارسة الشعائر الدينية: ..... 50**

**المطلب الثاني: الركن المعنوي:..... 51**

**الفرع الأول: عناصر الركن المعنوي. ..... 51**

**الفرع الثاني: صور القصد الجنائي: ..... 54**

**المطلب الثالث : ركن العلانية : ..... 55**

**الفرع الأول: تعريف العلانية:..... 56**

**الفرع الثاني: وسائل العلانية: ..... 57**

**المبحث الثاني: خصوصية المسؤولية الجنائية للجرائم الماسة بحرية المعتقد: ..... 60**

**المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لشخص الطبيعي ..... 60**

**الفرع الأول: عناصر المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي:..... 61**

**الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية في جرائم الماسة بحرية المعتقد: ..... 62**

**المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في الجرائم الماسة بحرية المعتقد. ..... 68**

**الفرع الأول: إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: ..... 69**

**الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمصدر:..... 69**

**المطلب الثالث: الجزاءات المقررة في الجرائم الإساءة للمقدسات الدينية:..... 70**

**الفرع الأول: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:..... 71**

**الفرع الثاني: بالنسبة للأشخاص المعنويين: ..... 73**

**الخاتمة ..... 76**

**قـائمة المصادر و المراجـــع ..... 78**


مقدمـــة

**مقدمة :**

بما أن الإنسان كائن إجتماعي بطبيعته، فإنه يتفاعل مع من حوله ويبني علاقاته على أساس آرائه و أفكاره والتي غالبا ما تنبع من معتقده الديني، ولذلك فإنه يسعى دوما إلى الدفاع عن هذا المعتقد وحمايته ونظرا الأهمية حرية الفرد في إختيار معتقده، فقد كانت هذه الحرية من المبادئ الأساسية التي لا يمكن تجاهلها وكرستها الدولة في منظومتها القانونية، وبهذا أصبحت حرية المعتقد قيمة تتجاوز مجرد كونها مسألة شخصية بل هي عنصر جوهري في إستقرار المجتمع وسلامته إذا أن حماية هذه الحرية تؤثر بشكل كبير في حياة الأفراد والشعوب على حد سواء .

وتعد حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية من المبادئ الجوهرية التي قامت عليها دعوة جميع الأنبياء والرسل وهي من الأهداف الأساسية للرسالات السماوية، وقد منح الله سبحانه وتعالى العقل الأنسان ليكون أداة للتمييز والإختيار، وجعل الإختلاف في العقائد جزءا من سنته الكونية لحكمة أرادها عز وجل فلو شاء الله عز وجل لجعل الناس جميعا على عقيدة واحدة لكنه سبحانه ترك لهم حرية الإعتقاد و الإختيار، لكون الإيمان نابعا من قناعة وإرادة حرة، ومن هنا يتحمل الفرد مسؤولية إختياره العقيدي بعد التأمل والتفكير، قال الله عز وجل في سورة يونس**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** )يونس: 99.(

» الآية 99.

إن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بصفة عامة، ولحرية المعتقد بصة خاصة تعد من المسائل الجوهرية التي تتفاوت النظم القانونية في تنظيمها و تحديد مداها، فالمسألة لا تقتصر على مجرد تجريم الأفعال التي هذا التحريم في صون تلك الحرية، وحمايتها من صور الإنتهاك والإعتداء، وفقا ما تقتضيه المصلحة الإجتماعية .

وتعد حرية المعتقد في هذا السياق من أبرز الحقوق التي ينبغي أن تحاط بأعلى درجات الحماية ليس لأنها مستمدة من إدارة المشرع فحسب، بل لأنها تابعة من كرامة الأنسان المتأصلة، فيه وهي حق أصيل لا يجوز أن ينظر اليه بوصفه منحة، تمنح أو إمتياز يكسب بل هو حق ملازم للإنسان بمجرد وجوده .

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الحماية الجنائية تعد من أسمى صور الحماية القانونية نظرا لما يترتب عليها من آثار مباشرة في صيانة الحقوق والحريات الأساسية وتعد حرية المعتقد إحدى أبرز تلك الحريات التي تستوجب تدخلا جنائيا فعالا كلما تعرضت للإنتهاك، بإعتبار أن وسائل الحماية الأخرى، رغم أهميتها قد لا تكون كافية وحدها لتحقيق الغاية المرجوة من الحماية القانونية.

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يتناول واحدة من أبرز الحريات الفردية التي نص عليها الدستور الجزائري وكفلتها التشريعات الوطنية، وهي حرية المعتقد التي تعد من الركائز الأساسية للمجتمع الديمقراطي، فحرية الأنسان في إعتناق دين أو فكر أو معتقد معين، أو حتى تغييره، تعتبر عن مدى إحترام الدولة لكرامة الفرد وحقه في الإختيار، وهي حرية لصيقة بالحقوق الشخصية التي لا يجوز المساس بها لا ضمن حدود يفرضها القانون لحماية النظام العام والآداب العامة .

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الحرية من خلال التنصيص عليها في المادة 42 من الدستور التي تنص على أن حرية المعتقد والرأي مضمونة كما أكد ذلك من خلال إلتزامه بإحترام المواثيق الدولية لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه بموجب الأمر 67.89 والذي نص في مادته الثامنة عشرة على حماية حرية الدين والمعتقد .

وتبرز أهمية الموضوع كذلك من الناحية الجزائية، إذ أن القانون الجنائي يعتبر الوسيلة الأشد لحماية الحقوق والحريات، بما يقرره من عقوبات رادعة تجاه أي سلوك يشكل إنتهاكا لهذه الحرية، سواء أكان ذلك التحريض على الكراهية الدينية أو بالتمييز القائم على المعتقد أو بالمساس بحرمة أماكن العبادة، وغيرها من الأفعال التي تشكل تهديدا لممارسة حرية المعتقد .

أما عن أسباب إختيار الموضوع فقد جاء هذا الموضوع بناء على أسباب ذاتية تتمثل في أن موضوع حرية المعتقد في الجزائر وحمايتة جنائيا من المواضيع التي لم يتم دراستها بإسهاب كون هذا الموضوع من المواضيع التي كانت ولا تزال ذات أهمية بالغة حيث كثر عليها الحديث في الأونة الأخيرة ما دفعنا إلى دراستها وبالبحث فيها، خصوصا وأن مثل هذه الموضوع بالدراسة بالإضافة إلى كوننا تنتمي إلى الأمة الإسلامية ودينا الحنيف يأمرنا بإحترام الاخر والمحافظة على المبادئ ديننا الحنيف .

أما الأسباب الموضوعية تتجلى في إعتبار أن لكل مواطن متواجد على التراب الوطني الحق في إعتناق دين معين بحرية تامة ودون أي ضغط أو إكراه وأن يتمتع بالحماية القانونية التي تكلفها الدولة لمواطنيها بما في ذلك تجريم أي إعتداء على المقدسات، سواء صدر ذلك من الدولة من خلال فرض قيود غير مشروعة على حرية المعتقد، أو من أفراد أخرين من خلال الإعتداء على هذا الحق المكفول بموجب التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في ضوء التعديلات الدستورية الأخيرة لسنة 2020، لا سيما في المواد المتعلقة بالحريات العامة.

بالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، نذكر منها أطروحة دكتوراه لصاحبها نبيل قرقور المعنونة ب: الحماية الجنائية لحرية المعتقد– دراسة نقارنة– والتي نوقشت بجامعة محمد خيضر بسكرة خلال الموسم الجامعي 2013/2014 والتي ركز الباحث فيها على الحماية الجنائية دون سواها على الصعيد الداخلي والخارجي ومختلف صور الحماية المقررة لها وجل المفاهيم المعتقلة بها ولقد ساعدنا كثيرا في الإنطلاق في هذا الموضوع .

وكذلك أطروحة دكتوراه لصاحبها قحقاح وليد المعنونة بجرائم الإساءة للمقدسات الدينية والتي نوقشت بجامعة العربي التبسي–تبسة– خلال الموسم الجامعي 2017/2018 والتي ركز الباحث فيها عن الجرائم الماسة للمقدسات الدينية والعقوبات الجزائية المقررة لها .

وكذلك مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه لصاحبتها بلاجيلالي سعاد الموسومة ب: حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري التي تمت مناقشتها خلال الموسم الجامعي في 2015/2016 في جامعة الجزائر 1والتي ركزت على كل القوانين والتشريعات التي تناولت حرية المعتقد وكل ما دخل تحت إطار المعتقدات، أما الإشكالية الرئيسية لطرح الموضوع هي :

**كيف تجسدت الحماية الجزائية لحرية المعتقد في التشريع الجزائري وما أبرز صور المساس بها وفق للنصوص القانونية؟**

بالإضافة إلى ما تطرحه هذه الإشكالية الرئيسية من إشكالية الرئيسية من إشكاليات فرعية أهما :

ما المقصود بحرية المعتقد وما مكانتها في المنظومة القانونية الجزائرية؟ وما هي الأفعال التي تعد مساسا بحرية المعتقد في القانون الجزائري؟

وللإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر إتبعنا المنهج الوصفي لبيان التعاريل المختلفة لحرية المعتقد ودعمناه بالمنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .

وللإحاطة بجوانب الموضوع إعتمدنا على خطة ثنائية تناول في الفصل الأول منها الإطار القانوني لحرية المعتقد والذي ينقسم إلى مبحثين ( المبحث الأول) مفهوم حرية المعتقد ( المبحث الثاني) ضمانات ممارسة حرية المعتقد في التشريع الجزائري والقيود الواردة على حرية المعتقد في ظل الضوابط القانونية أما الفصل الثاني فخصصناه إلى الجرائم الماسة بحرية المعتقد.

وقسمنا هذا الفصل إلى الأركان الماسة بحرية المعتقد في التشريع الجزائري (المبحث الأول)، وكذا خصوصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بحرية المعتقد (المبحث الثاني.(


الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي
لحرية المعتقد

**تمهيد**

تعد حرية المعتقد من أسمى الحريات الفردية التي تحظى بإهتمام خاص في المنظومة القانونية المعاصرة، بإعتبارها تعبيرا من حرية الإنسان في إختيار معتقده الديني أو الفكري دون إكراه، وهو يجعلها في صميم الحقوق المرتبطة بالكرامة الإنسانية وحرية، الضمير وقد كرست المواثيق الدولة و الدساتير الوطنية هذه الحرية وضمنتها بمختلف صور الحماية القانونية، ومنها التشريع الجزائري .

غير أن هذه الحرية، ورغم طابعها الأساسي لا تمارس في فراغ قانوني، بل تؤطر بجملة من القواعد التي تضمن عدم تعارضها من النظام العام أو إنتهاكها الحريات و حقوق الآخرين، وهو ما يفرض على المشرع إيجاد توازن دقيق بين الإعتراف بحرية المعتقد و حمايتها، من جهة وفرض قيود معقولة على ممارستها متى إستدعت الضرورة ذلك من جهة أخرى .

وبناء عليه، يسعى هذا الفصل إلى تأصيل الإطار المفاهيمي والقانوني لحررة المعتقد في التشريع الجزائري، وذلك غير مبحثين رئيسين .

يتناول المبحث الأول مفهوم حرية المعتقد من خلال التعريفات اللغوية و الإصلاحية لكل من "الحرية " و"العقيدة" إضافة إلى بيان الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الحرية في التشريع الجزائري، سواء في الدستور أو النصوص الوطنية .

أما المبحث الثاني، فيعالج الضمانات المقررة لحماية و ممارسة هذه الحرية، والقيود القانونية التؤ قظ تفرض عليها لاسيما تلك المرتبطة بمتطالبات النظام العام وإحترام حقوق الغير.

## المبحث الأول: مفهوم حرية المعتقد

تعد حرية المعتقد من أهم الحقوق الأساسية التي كرستها النظم القانونية الوطنية والدولية لما لها من ارتباط وثيق بكرامة الإنسان وحقه في اعتناق الأفكار والقناعات التي يرتضيها عن قناعة ووعي. دون إكراه أو تمييز. ويعتمد ويعد هذا الحق تجسيدا لحرية الإنسان في اختيار دينه أو معتقده، أو حق تغيير. أو ما يضفي عليه طابعا خاصا من القدسية القانونية والإنسانية ويضعه في مصاف الحريات التي يجب أن تحظى بأقصى درجات الحماية. ولما كانت حرية المعتقد تتقاطع مع عدة مفاهيم أساسية كحرية الفكر وحرية التعبير. فإن تحديد مدلولها يقتضي الوقوف أولا على مفهوم كل من "الحرية" و "العقيدة" من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وذلك حتى تتضح معالم هذه الحرية في السياق القانوني. فمفهوم الحرية يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها. إذ قد تكون حرية أو فردية أو جماعية أو مرتبطة بحدود النظام العام. كما أن العقيدة تتجاوز المعنى الديني الضيق لتشمل المعتقدات الفلسفية والفكرية أيضا.

ومن جانب آخر، فإن الإقرار بحرية المعتقد لا يكتمل إلا من خلال بناء أساس قانوني متين يؤطرها ويحضنها من الانتهاكات. وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال الدستور والتشريعات العادية، وكذلك من خلال الالتزامات الدولية التي انضمت إليها الدولة الجزائرية. حيث نصت مختلف النصوص القانونية على ضمتن حرية المعتقد كحق لا يمكن التنازل عنه ووضعت آليات لحمايته.

وبناءا على ذلك سنعالج في هذا المبحث مفهوم حرية المعتقد لحرية المعتقد وذلك من خلال التطرق في المطلب الأول إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من الحرية والعقيدة ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى استعراض الأساس القانوني لحرية المعتقد في التشريع الجزائري سواءا على مستوى النصوص الدستورية أو القانونية.

## المطلب الأول: تعريف حرية المعتقد

تعد حرية المعتقد من أبرز الحقوق التي تتمتع بها الأفراد إذ تتيح لهم حرية تبني لهم معتقداتهم الدينية أو الفكرية دون إكراه أو تمييز. وقد حظي هذا الحق باهتمام كبير في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية لما له دور في تعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي. ولفهم هذا الحق بشكل دقيق، من الضروري التطرق إلى مفهومه من الناحية اللغوية والاصطلاحية، حيث يوضح التعريف اللغوي الدلالة الأصلية لكلمتي الحرية والمعتقد. في حين يحدد التعريف الاصطلاحي الأبعاد القانونية والحقوقية وبناءا على ذلك نتناول في هذا المطلب المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل من الحرية والعقيدة.

### الفرع الأول: تعريف الحرية

#### أولا: التعريف اللغوي للحرية

هي نقيض العبودية والحر نقيض الأمة وجمعها حرائر. وحرره أي أعتقه وكلمة الحرية مصدر صناعي من لفظ الحر.وهذا اللفظ مشتق من المادة حرر والحر بالضم، ما خلص من الاختلاط بغيره، والحر من الرجال خلاف العبد: لأنه خلص من الرق وجمعه أحرار والحرة ضد الأمة. وعرفت بأنها نقيض العبودية، فالحر بالضم نقيض العبد وجمعه أحرار. حرره أي أعتقه. والحرة هي الكريمة ويقال ناقة حرة والمرأة الحرة ضد الأمة. وطين حر لا رمل فيه والجمع حرائر. وفي الثقافة العربية كلمة حر تعادل نبيل أو شريف. وقد كان استخداما حرا بمعنى شريف أو حسن سائغ في اللغة العربية المبكرة. وعلى العموم هي الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم. وبالعودة لجذر المصطلح في اللغة العربية "حرر" نجد سائر تصريف الكلمة تدل على معان فاضلة ترجع إلى الخلوص والخيار من كل شيء والفعل الحسن واستقلال الإرادة، ومنها تحرير الحرير أي تخليص من الشوائب.[1] إن معنى الحرية من المعاني المجردة التي تستعصي التحديد الدقيق بالرغم من كثرة استخدامها، ويمكن القول أن أقرب المعاني التي تتبادر إلى ذهن

[1] عبد المجيد نويوة، العلاقة بين حرية التعبير وحرية المعتقد، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر –بسكرة، سنة 2020، ص 13-14.

أغلب الناس عند إطلاق كلمة الحرية هو الانطلاق والتحلل من القيود الأخلاقية والاجتماعية وعدم الإلتزام بأي قيد.[1]

يرى الطاهر بن عاشور أن لفظ الحرية في كلام العرب أطلق على معنيين أحدهما ناشئ عن الآخر.

1. **المعنى الأول:** ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر. وقد نشأت العبودية عن الغلبة والقوة في أزمنة تحكيم القوة. فكان من أجل مظاهره وأسبابه الأسر في الحروب والغارات.

2. **المعنى الثاني:** ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال وهي تمكن الشخص من التصرف في نفسه وفي شؤونه كما يشاء دون معارض ويقابل هذا المعنى الضرب على اليد أو اعتقال التصرف. وهو أن يجعل الشخص الذي يسوء تصرفه في المال لعجز أو لقلة ذات يد أو لقلة كاف أو لحاجة بمنزلة العبد في وضعه تحت إرادة غيره في تصرفه بحيث يسلب منه وصف إباء الضيم ويصير راضيا بالهون.[2]

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحرية:**

يعد مصطلح الحرية من مصطلحات الواسعة الانتشار والتداول ورغم هذا فإنها من أشد المفاهيم غموضا وبعدا عن إيجاد تعريف لها سالم من المعارضة، حيث وصفها. بعض الباحثين بأنها من أهم المشكلات التي استعصت معالجتها على علماء الفلسفة والأخلاق على اختلاف مذاهبهم قديما وحديثا وعرفها الدكتور محمد الزحيل" سلطة التطرق في الأعمال عن إرادة وروية. وهي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره ليتخذ قراره دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الاقتناع به دون ضغط خارجي ودون الوقوع تحت تأثير قوة أجنبية عنه فالحرية قدرة وحق الإنسان اتجاه أخيه الإنسان من جهة وبما يصدر عنه باختيار من جهة أخرى. فالحرية إذا هي

[1] قنقارة سليمان بن عبد الرحمان حمزة، حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في ظل الدساتير الجزائرية، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، الجامعة الافريقية أحمد دراية، أدرار الجزائر، المجلد 05 العدد 02 لسنة 2021، ص219.

2 عبد المجيد نويوة، المرجع السابق، ص15.

المكنة المتوافرة بالإنسان التي تسبق الفعل. بحيث تجعله قادرا على الفعل أو الترك على حد سواء خالية من القيود دون إكراه بموجبها يمارس الإنسان حقه في الاعتقاد والفكر والعمل.[1]

إضافة إلى هذه الرؤية الاصطلاحية، نجد أن القرآن الكريم تناول موضوع حرية المعتقد من زاوية مختلفة. لم يرد كلمة الحرية هكذا بصريح العبارة، ولكن أورد مشتقاتها ومرادفاتها ودلالاتها. ولم يقف كثيرا عند المعاني اللغوية المراد من كلمة الحرية إلا ما يسمح به بعض التكاليف الشرعية كما في قوله تعالى:

"الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ "(178) سورة البقرة.

ذلك لأنه تجاوز مرحلة التركيز على اللفظ والكلمة بمدلولها اللغوي إلى تحقيق مضمونه بأوسع معانيه عندما جعل القضية الأساسية في مسألة الحرية تدور حول إنسانية الإنسان وكرامته. سواء تعلق الأمر بعقله وتفكيره أو باعتقاده وإيمانه.[2]

منح الإسلام حرية الإنسان على اختلاف مجالاتها وفق ضوابط الشرع والقانون، وأكد على حرية العقيدة وعدم الإكراه على دخول الإسلام "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256). سورة البقرة

كما دعا إلى حرية الإرادة والاختيار في اعتناق الدين لقوله تعالى: " وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا (29). سورة الكهف.

## الفرع الثاني: تعريف المعتقد

بعد أن تم تناول المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم حرية في الفرع الأول وبيان دلالاته المختلفة في اللغة والاصطلاح فإنه من الضروري التطرق إلى الركن الثاني في مصطلح حرية المعتقد وهو مفهوم

[1] بن حديد عبد الدائم، إلغات ربيحة، الحرية الدينية في الإسلام مصادرها ومبادئها، مجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر 1، العدد الرابع، جوان 2018، ص225-226.

2 بوبكر بعداش، معاني الحرية في نصوص القرآن الكريم، مجلة الأكاديمية للبحوث، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص75.

العقيدة وعليه سيتم في هذا الفرع دراسة المعنى اللغوي –أولا– والاصطلاحي للعقيدة –ثانيا– لهدف توضيح الأساس الذي تقوم عليه حرية المعتقد من الناحية المفاهيمية.

**أولا: المعنى اللغوي للعقيدة**

المعتقد في اللغة من الفعل عقد والعقد نقيض الحل وعقد العهد واليمين بتشديد القاف. والمعاقدة هي المعاهدة والميثاق وهي أوكد العهود. وعقد النكاح والبيع وجوبها، واعتقد الشيء أي صلب واشتد. وكذلك يقال للرجال إذا سكن غضبه فقد تحللت عقده. فيقال اعتقدت كذا أي عقدن عليه القلب والضمير حتى قيل العقيدة هي ما يدين الإنسان به وله عقيدة حسنة سالمة من الشك[1]. والمعتقد مشتق من عقد، ويأتي في القواميس العربية بمعاني متعددة. عقد الحبل والبيع والعهد يعقده: شده والعقد. الضمان والعهد، ووضع العقد: وهو ما عقد عليه. والبيعة المعقودة له.

صرح أئمة الاشتقاق بأن أصل العقد نقيض الحل، عقده يعقده عقدا وتعقادا. وعقده وقد انعقد وتعقد. ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم وفي اللسان: يقال عقدت الحبل فهو معقود. وكذلك العهد، ومنه عقدة النكاح. انعقد الحبل انعقادا. وكل ما عقد الإنسان عليه قلبه جازما به، سواء أكان حقا أم باطلا.[2]

**ثانيا: المعنى الاصطلاحي للعقيدة**

فالمعتقد هو مجموعة من القضايا المسلمة بالعقل والسمع والفطرة يعقد عليها الإنسان قلبه ويثني عليه الإنسان قلبه ويثني صدره جازما بصحتها قاطعا بوجودها وثبوتها لا يرى خلافها أنه يصح أو يكون أبدا. وذلك كاعتقاد الإنسان بوجود خالقه وعلمه به وقدرته عليه ولقائه به كاعتقاده بوجوب طاعته فيما بلغه من أوامر ونواهيه من طريق كتبه ورسله، وكاعتقاده بغنى ربه تعالى عنه وافتقار هو إليه ويذهب الشيخ محمد الصالح العثيمين إلى اعتبار أن العقيدة هي حكم الذهن الجازم فإن طابق الواقع فصحيح، وإن خالف الواقع ففاسد. ولهذا فالعقائد هي مصدقات سلمت بها النفوس ولم تعد تحتمل الجدل أو

1 بلحاج منير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، سنة 2011–2012، ص10.

2 أحمد المبارك عباسي، المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في دستور 2020، المجلة القانونية، جامعة الوادي، مجلد رقم 05، العدد 02، سنة 2018، ص83–84.

المناقشة وتختلف عن الرأي أو المبدأ الذي يعد قضية مختلفة عليها قابلة في نظر الناس للصدق أو الكذب.[1]

توجد المعتقدات الوضعية و المعتقدات المعيارية فتشكل الأولى أحكاما يمكن أن يكون لها طرائق مختلفة. فيمكنها أن تأخذ شكل المقولات التي تؤكد وجود أو عدم وجود حدث معين أو بصورة أعم حالة للأشياء. إمكانياتها أو استحالتها. ويمكنها مع شيء من الدقة أن تجمع الاحتمال إلى الحدث أو حالة الأشياء المعنية وثمة خاصية عامة المعتقدات الوضعية.[2] ولما كنا بصدد تحديد مفهوم حرية المعتقد لا تحديد مفهوم المعتقد في حد ذاته، وبعد جمع دلالة مصطلح الحرية ومصطلح المعتقد يتوصل المرء آليا إلى تحديد مفهوم هذا المركب الإضافي المتمثل في حرية المعتقد والتي تعني "أن يكون الإنسان الحق في اختيار ما يؤدي إليه تفكيره في أمور الدين فلا يجبر على عقيدة معينة أو تغيير عقيدته. العقيدة كما أسلفنا هي عبارة على ما يؤمن به الإنسان سواء كان حقا أو باطلا، صحيحا أو خاطئا، مطابقا للواقع أو غير مطابق، مفيد للإنسان أو ذلك أو يترتب عليه الضرر.[3]

وبناءا على ما تقدم فإن حرية المعتقد تعني أنه طبقا للشريعة الإسلامية أن لكل إنسان أن يعتقد من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته.

وتكاد تتفق جميع الدساتير في الدول قاطبة على اعتبار حرية المعتقد إمكانية الفرد اعتناق أي معتقد يصل إليه بتفكيره وقناعاته. وليس لأحد أن يكرهه على تغير ما استقر إليه فكره، أو ما سكنت إليه بنفسه. وكذلك إمكانياته تعبيره عن معتقده سوا بصفة فردية أو جماعية، ولا يخضع في ذلك إلا لتلك القيود التي تحددها قواعد القانون حفاظا على النظام العام.[4]

## المطلب الثاني: الأسس القانونية لحرية المعتقد في تشريع الجزائري

1 بلحاج منير، المرجع السابق، ص10.

2 بلحاج منير، المرجع نفسه، ص10-11.

3 بولطيفة سليمة، المرجع السابق ، ص22.

4 نبيل قرقور، الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل الظوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 23، نوفمبر 2011، ص94.

تمثل حرية المعتقد أحد المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الأنظمة القانونية الحديثة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. وقد حظيت هذه بحماية قانونية واسعة على المستوى الوطني أو الدولي في التشريعات المختلفة بدءا من الدساتير ووصولا إلى القوانين العادية. عملت على تكريس هذا الحق باعتباره جزءا من منظومة الحقوقية والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد دون تمييز. في هذا الإطار حرص المشرع الجزائري على تنظيم وضمان حرية المعتقد من خلال نصوص دستورية وقانونية تحدد نطاقها وتحميها من أي انتهاك. وعليه سيتم في هذا المطلب دراسة حرية المعتقد في الدستور الجزائري –أولا– ثم القوانين الوطنية المنظمة لحرية المعتقد –ثانيا–

## الفرع الأول: حرية المعتقد في الدستور الجزائري

كرس الدستور الجزائري حرية المعتقد كحق أساسي. بدءا من دستور 1963 وصولا الى دستور 2020 مع تعزيز الحماية الدستورية لهذا المبدأ وفق تطور المشهد السياسي والتشريعي.

### أولا: دستور الاستقلال 1963

يعد دستور 1963 أول دستور الجزائر المستقلة، حيث تضمنت فصلا خاصا بالحقوق الأساسية ويشمل المواد من 12 إلى 22 غير أن هذا الدستور لم ينص صراحة على حرية المعتقد بل اكتفى بالإشارة إليها ضمن هذا الفصل دون تخصيص مادة واضحة تعترف بها كحق مستقل يمكن تفسير هذا في ضوء السياق التاريخي الذي وضع فيه الدستور حيث كانت الجزائر في مرحلة بناء الدولة واستعادة هويتها الوطنية بعد 132 سنة من الاستعمار لذلك ركز الدستور على تأكيد الطابع الإسلامي والعربي للبلاد وباعتبارها عنصرين أساسين في الهوية الوطنية للبلاد وهو ما انعكس على عدم إدراج نص مباشر حول حرية المعتقد ومع ذلك فإن عدم النص صراحة على هذا الحق لا يعني نفيه، إذا يمكن استنتاج وجود ضمانات غير مباشرة لحرية المعتقد من خلال الصياغة العامة لفصل الحقوق الأساسية بالإضافة الى ما ورد في ديباجة دستور التي أكدت على قيم الإسلام والعروبة،كما أن إقرار الدستور بحرية ممارسة الأديان وفقا لمقتضيات النظام العام، يشير إلى أن حرية المعتقد لم تقضي تماما بل كانت مضمنة ضمن الإطار العام لحقوق الأفراد حتى وإن لم يصرح بها بشكل واضح ومستقل.[1]

1 ديباجة دستور 1963، الصادر في 10 ديسمبر.

ولم يكتفي هذا الدستور بما ورد في الديباجة حيث عاد وأكد حرية المعتقد بشقيها الداخلي والخارجي. في المادة 04 التي جاء فيها "الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان".[1] هذه المادة نصت على حرية الرأي والفكر والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية بصفة عامة من الحريات العامة المقدسة في التفكير السياسي الليبرالي. ووردت في ضمان الجمهورية لها مسبوقة بالإسلام دين الدولة. ونصت المادة 11 من هذا الدستور على موافقتها لانضمام إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948. توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم الى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي. هذه المادة تؤكد من جهة على المفهوم الليبرالي للحريات العامة وما يستنتج أن واضع هذا الدستور قد استبعد المفهوم والنظرة الإسلامية للحريات العامة. وجاءت هذه المادة في دستور 1963 في الفصل المتعلق بالمبادئ والأهداف الأساسية بعد الديباجة مباشرة وهذا ما يشير إلى العناية البالغة والأهمية الكبرى التي أولاها الدستور الجزائري لحرية المعتقد والدليل على ذلك أنه ميزها على باقي الحريات. فرفعها من مجرد حرية إلى مبدأ أساسي تقوم عليه الجمهورية الجزائرية بالإضافة إلى ان ورودها ضمن المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية أكسبها ميزة الجمود والثبات، مما أدى تمسك كل الدساتير التي جاءت منها. بهذه الحرية ولم تحاول حق التفكير في تغييرها أو تعديلها.[2]

**ثانيا: دستور 1976**

رغم أنه نص على الحرية الدينية في المادة 53 منه والتي مفادها لا مساس بحرمة حرية المعتقد.[3] إلا أنه يشكل نقطة تراجع في حق الحرية الدينية التي كانت مضمونة بدقة في دستور 1963، وبصياغة أكثر وضوحا حيث أن النص الوارد في الدستور السابق كفل الحرية الدينية بشقيها الاعتقاد الخارجي المتمثل في ممارسة الشعائر الدينية، وهذا الشق مهم جدا لأنه متعلق بالتكريس والتطبيق الفعلي لهذه الحرية على أرض الواقع[4] بتحليل المادة 53 السابقة نجد ان المشرع الدستوري لم يضمن في هذه المادة مصطلح الضمان أو الحماية، بل اقتصر على لفظ لا مساس فقط. ومن هنا نفهم أن المشرع حقيقة أمر حرية المعتقد وبصيغة الجزم لا مساس لكنه حد من ضمانها وحمايتها بالشكل الموسع التي كانت

1 الدستور الجزائري 1963، المادة 04، الصادر بالتاريخ 10 ديسمبر 1963.
2 أحمد المبارك عباسي، المرجع السابق، ص 88-89
3 الجريدة الرسمية رقم 94، صادرة في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976.
4 بولطبقة سليمة، المرجع السابق ، ص77.

عليه سابقا في دستور1963. كما نص دستور 1976 في المادة 195 منه على أن دين الدولة من الأمور التي لا يحق فيها التعديل بجانب الصفة الجمهورية للحكم والخيار الاشتراكي. والخلاصة مما سبق أن دستور 1976 أقر أيضا بحرية المعتقد حتى لو لم يكن هناك إضافة أو تحسين لكنه في الحقيقة توسع أكثر في مجال الحقوق والحريات وقدم حماية كبيرة لحقوق الإنسان ولو على مستوى التنصيص فقط مقارنة بالدستور الذي سبقه لسنة 1963.[1]

**ثالثا: دستور 1989:**

حافظ دستور 1989 على نفس الصياغة بالنسبة لحرية المعتقد وذلك 36 منه والتي يعطى لكل فرد اعتناق أي دين شاء أو عدم تبني أي دين على الإطلاق فلا يمكن لأي سلطة عامة أن تجبر أي إنسان على اعتناق دين أو عقيدة فالأمر متروك لإرادة الإنسان الداخلية غير الخاضعة لأي رقيب خارجي. لذلك يعتبر بعضهم أن النص الدستوري الذي يقر حرية الاعتقاد مطلقة فيها يتعلق بحرية أداء الشعائر الدينية أو العقيدة في العلن. فممارسة الشعائر الدينية هي وسيلة التعبير عن العقيدة وهي المحك الحقيقي لبيان مدى حرية الإنسان في ممارسة عقيدته.[2]

وقبلها جاء في مادة 35 أن لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي وفي المادة 34 يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية فاعتبر دستور 1989 أن الإسلام دين الدولة ما يمثل خطوة هامة ومن المنطق أن الحرية الدينية ميدانها واسع في هذا المجال بما تضمنت الشريعة الإسلامية من حلول يمكن الاستفادة منها في عملية بناء الدولة الجزائرية على أساس من التسامح والتعايش السلمي من مختلف الأديان هذا ما تحتاجه الدول في الوقت الحالي[3].

إن الدساتير الجزائرية الثلاثة 1663-1976-1989 سابقة الذكر اعترفت بمبدأ حرية المعتقد كحق أساسي لجميع الأفراد بغض النظر عن انتمائهم الديني سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين وقد استند هذا الإعتراف إلى القيم المستمدة من التراث الحضاري الإسلامي بما ينسجم مع المبادئ الديمقراطية الحديثة

1 أحمد مبارك عباسي، المرجع السابق ، ص90.

2 بولطيفة سليمة، المرجع السابق، ص78.

3 حنان طهاري، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وضماناته من خلال الدساتير الجزائرية، مجلة أكاديمية للبحوث، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد عدد رقم 01، 2023، ص82-83

غير أن الجدل ظل قائما شأن ترجمة هذه المبادئ ممارسة فعلية تضمن حماية هذا الحق وتكفل عدم المساس به في الواقع العملي.

**رابعا: دستور 1996.**

نصت ديباجة دستور 1996 على أن الإسلام يشكل أحد المكونات الجوهرية هوية الشعب الجزائري هو ما يجسد التوجه الدستوري نحو التأكيد على البعد الديني كعنصر جوهري في تشكيل البنية القانونية للدولة وفي ذات السياق كرس الدستور في المادة الثانية الطابع الرسمي الإسلام باعتباره دين الدولة وفي إطار تحقيق التوازن بين الاعتراف الرسمي الإسلام وضمان الحقوق والحريات الأساسية تضمنت المادة 36 من الدستوري على عدم المساس بحرية المعتقد مؤكدة بذلك مبدأ حرمة المعتقدات وحماية الرأي.[1]

الملاحظ في هذه المادة هو إضافة المشرع الدستوري المصطلح "حرمة" مقارنة بالدساتير الأخرى. وربما السبب في إفضاء قيمة أكبر بكرامة الإنسان. بما لها من أهمية باللغة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن جهة أخرى جاء في هذا التنصيص على حرمة حرية المعتقد تماشيا لما هو عليه الشعب الجزائري من فكر التسامح والتعايش وقبول الآخر وحرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الديانات السماوية في حدود المحافظة على النظام العام.

كما أنه تبنى الإسلام كدين للدولة والأغلبية الساحقة للشعب الجزائري يتبين لنا من خلال تلك المواد. الأهمية البالغة و المرتبة السامية التي جعلها المؤسس الدستوري للدين الإسلامي ولو كانت على حساب الحرية الدينية أو حرية المعتقد، وهذا المنطق لأن الدولة و من خلال تشريعاتها يقع على عاتقها واجب الحفاظ على وحدة الأمة وكيانها واستقرارها، رغم التنصيص على حرية المعتقد و التأكيد عليها إلا أننا نستنتج أن دستور سنة 1996م، قد يضيق من مجال حرية المعتقد خاصة والمقارنة مع دستور سنة 1963م وهذا ما نفهمه من قراءة المادة 04 من دستور 1963م والتي نصت على أن: الإسلام هو دين الدولة وتضمن الجمهورية الأفراد واحترام آراءه و معتقداته والممارسة الحرة لشعائره الدينية اما المادة 36 من دستور 1996م لم تشير إلى حرية ممارسة الشعائر الدينية لم يحدث أي تعديل بالنسبة لحرية المعتقد في التعديل الجزئي الذي مس دستور 1996 تحت رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429هـ

1 ديباجة دستور 1996، حرر بالجزائر في 26 رجب 1417 الموافق ل7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27/76 رجب 1417هـ.

والموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008،فبقين هذه الحرية كما هي عليه ضمن مجال الحقوق والحريات في فصل الرابع في مادة 36 حيث نصت لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة الرأي.[1]

**خامسا: دستور 2016**

دستور 2016 جاء في ديباجته ليؤكد على أن الإسلام من مكونات الهوية وأضاف بأن الدولة تعمل دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها و جعل من هذه الديباجة جزأ لا يتجزأ من الدستور، وجاء المادة الثانية منه لتؤكد ككل الدساتير السابقة على أن الإسلام دين الدولة وجاءت المادة 42 منه لتنص على أنه لا مساس بحرمته حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي وحرية ممارسته العبادة مضمونة في ظل احترام القانون والملاحظ هنا أن المؤسس الدستوري، وقد أضاف لفظا جديدا ستمثل في ممارسة العبادة والعبادة في مفهوم منها، مجموعة الشعائر الدينية الخاصة لذلك الدين الذي أختاره الفرد الى ذلك أضاف عبارة في ظل احترام القانون وهذا طبعا من أجل ممارسة الشعائر الدينية في كتف القانون وتفادي الممارسة غير المنظمة لها خاصة بسبب خصوصية الشعب الجزائري وأغلبية المسلمة ونشير في الأخير يمكن القول بأن ما ورد في الدستور الجزائري على أن الدولة مسلمة ليست إنكار الأديان أخرى وهضما لحقوق غير المسلمين بدليل أنه توجد قوانين خاصة بهم تحمي معتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية.[2]

**سادسا: دستور 2020**

جاء دستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 51 لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي وأن حرية كممارسة العبادات مضمونة.[3]

وتمارس في إطار احترام القانون كما ألزمت المادة الدستورية بحماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي، إلا أن التعديل الدستوري الأخير أسقط مصطلح حرية المعتقد الذي كان واردا في

[1] أحمد مبارك عباسي، المرجع السابق، ص92-91.

[2] قنقارة سليمان، بن عبد الرحمان حمزة، المرجع السبق، ص 123-124

[3] المادة 51 من دستور 2020، الصدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 15 جمادى الأولى1442 هـ، الموافق لـ30 ديسمبر 2020م.

**النسخة السابقة** مع الإبقاء على حرية ممارسة العبادات، وقد أثار هذا التغيير نقاشا حول مدى تأثيره على مضمون حرية المعتقد، إذا إعتبر البعض أنه سيشكل تراجعا على تكريس هذا الحق في حيث رأي أخرون أنه يعكس خصوصية المجتمع الجزائري وانسجامه مع مبادئه الدينية والثقافية ومع ذلك فإن هذا التعديل يطرح إشكالات عملية تتعلق بكيفية بطبيعة ومدى انسجامه مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر

و في هذا الإطار تمت تعديلات الدستورية 2020 شرطا يقضي بعدم السماح بأي الممارسة تتعارض مع المبادئ الأساسية الإسلام ضمن الإطار القانوني، ودوما يعكس توجها نحو ضبط حرية المعتقد وفق المرجعية الدينية الرسمية للدولة ورغم ذلك، يبقى التساؤل قائما حول مدى توافق هذه التعديلات مع الالتزامات الدولية للجزائر، خاصة فيما يتعلق بحرية المعتقد كما نصت عليها المواثيق المصادقة عليها منذ عام 1962،وضمن اللجنة الدستورية مسودة التعديلات بنودا جديدة تخص«حرية ممارسة العبادات من دون تمييز

وأفردت لها في مادة 51 ثلاثة بنود تتعلق بأنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، وحرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس تميز في اطار احترام القانون فضلا عن مسؤولية الدولة في حماية أماكن العبادة بحيث تضمن الدولة حماية أماكن العبادة وحيادها واذا كانت الدساتير الجزائرية وقد تضمنت أيضا ما يفيد بحرية المعتقد اتاحت للحكومة من قانون في العام 2005 يحدد ضوابط إنشاء معابد دينية لغير المسلمين وممارسة الأقليات الدينية لشعائرها.[1]

يتضح من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ان المشرع الجزائري يسعى الى تعزيز حماية حرية المعتقد من خلال تكريسها صراحة ضمن الحقوق الدستورية مع ضمان حرية ممارسة العبادات دون تمييز، شريطة احترام القانون، مما يعكس توازنا بين حماية الحريات الفردية و متطلبات النظام العام .

## الفرع الثاني: القوانين الوطنية المنظمة لحرية المعتقد

بعد حرية المعتقد من المبادئ الجوهرية التي تحظى بحماية قانونية في مختلف الأنظمة التشريعية، حيث تسعى الدول الى تحقيق توازن بين ضمان هذا الحق واحترام القيم وفي الجزائر تم تكريس حرية المعتقد ضمن الإطار الدستوري والتشريع يمنع ضبطها وفق الضوابط المستمدة من المرجعية الدينية والوطنية

[1] أحمد مبارك عباسي، الرجع السابق، ص 93-94.

بهدف هذا الفرع الى استعراض القوانين الوطنية، التي تنظم حرية المعتقد، بدءا من النصوص الدستورية ووصولا الى التشريعات ذات الصلة، مع تحليل مدى كفايتها في تحقيق الحماية اللازمة لهذا الحق ومدى انسجامها مع الالتزامات التي تعهدتها الجزائر.

**أولا: أمر رقم 03-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 29 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.**

يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وجاءت المادة 02 منه أن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام تضمن ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية كما تضمن الدول التسامح والاحترام بين مختلف الديانات ويتكون هذا الأمر من أربعة فصول، تحدد أحكامه المبادئ العامة لممارسة الشعائر الدينية والتزامات القانونية المترتبة على ذلك بالإضافة إلى العقوبات المقررة في حالة إخلال بالضوابط المنصوص عليها وبهدف إلى سد الفراغ القانوني المتعلق بحرية المعتقد[1]

تخضع البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية أو العبادات لغير المسلمين للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايتها، باعتبار أن هذه البنايات المخصصة تدخل مجال الممتلكات الثقافية العقارية الجماعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني لارتباطها بالموروثات الثقافية التي تتوافر عليها الدولة المشمولة بالحماية القانونية هذه التجاوزات أو المخاطر بالشكل الذي يؤدي إلى إتلافها، الأمر الذي نص عليه القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الصادر بتاريخ 15 يونيو 1998م إلى جانب ذلك فقد نصت المادة 09 من الأمر 03/06 المتعلق لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين على إنشاء لجنة وطنية للشعائر الدينية تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف[2] كما يجب على

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ أول صفر عام 1427 هـ، أول ممارسة سنة 2006، ص 25-26.

[2] نص المادة 12 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الصادر بتاريخ 15 يونيو 1998، الجريدة الرسمية، العدد 44، تاريخ 17 يونيو 1998.

الأشخاص الذين يمارسون في إطار جماعي الشعائر الدينية او العبادات لغير المسلمين أن يقوموا في ظرف ستة أشهر لمطابقة وضعيتهم مع أحكام التشريعات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية[1]

**ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 135/07 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق لـ 19 ماي 2007 يحدد شروط وكيفيات تسيير التظاهرات الدينية لغير المسلمين في الجزائر:**

جاءت المادة 02 أن التظاهرة الدينية في مفهوم هذا المرسوم، هي تجمع مؤقت للأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بيانات مفتوحة لعموم الناس[2] حيث تخضع التظاهرات الدينية للتصريح المسبق للوالي يقدم التصريح إلى الوالي في غضون 5 أيام على الاقل قبل التاريخ المقرر لإنعقاد التظاهرة، يجب أن يتضمن التصريح:

- أسماء وألقاب وعناوين وإقامة المنظمين الرئيسيين، ويكون التصريح ممضيا من قبل ثلاثة أشخاص من بينهم يتمتعون بحقوقهم المدنية
- الهدف من التظاهرة
- تسمية ومقر الجمعية أو الجمعيات المنظمة
- اليوم والتوقيت ومدة انعقادها
- العدد المحتمل للمشاركين
- الوسائل المقررة لضمان حسن سيرها من بدايتها إلى غاية إفتراق المشاركين ويوقع هذه البيانات رئيس كل جمعية أو ممثليها المخول قانونيا.[3]

ويتم تسليم وصل يتضمن ما يأتي:

- أسماء وألقاب وعناوين وإقامة المنظمين
- أرقام بطاقات تعريف للأشخاص الذين قاموا بالتصريح وتاريخ ومكان تسليمها

[1] نص المادة 16 للأمر 03/06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07 155 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 33، 02 جمادى الأولى 1428، الموافق لـ 20 مايو 2007.

[3] المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي سالف الذكر.

- الهدف من التظاهرة
- العدد المحتمل للمشاركين
- مكان التظاهرة وتاريخها وساعتها ومدتها ويجب إظهار هذا الوصل من قبل المنظمين عند أي طلب له من السلطات[1]

يمكن للوالي خلال 48 ساعة من إيداع التصريح أن يطلب من المنظمين تغيير مكان التظاهرة مقترحا عليه مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة حسب سيرها من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة[2] حيث يمكن للوالي أن يمنع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام ويشعر المنظمين بذلك.

وجاء هذا المرسوم التنفيذي ليبين أحكام المادة 08 من الأمر 06-03 والتي تنص على ما يلي: تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات عامة، تخضع للتصريح المسبق،تحدد شروط وكيفيات تطبق هذه المادة عن طريق التنظيم، فالتنظيم المقصود هنا هو المرسوم التنفيذي رقم 135/07 وبصدور الأمر 06/03 تعلن الجزائر أنها لم ترضخ للضغوط الأجنبية الممارسة عليها من قبل عدة دول عملت على إلغاء هذا القانون بدعوى انه مناقض للحريات الشخصية،علما أن هذه الدول تشهد إنتهاكا فادحا للحريات الفردية وحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بالحريات الدينية ومنح للقضاء حق طرد الأجانب المقيمين في الجزائر لهذا التشريع وذلك بصفة نهائية أو مؤقتة لا تقل عن 10 سنوات.

كما أكد على ممارسة الشعائر الدينية إذا يجب أن تتم في إطار الجمعيات ذات طابع ديني معتمد وفق القانون المعمول به للجمعيات، ووضع إجراءات قانونية، تحد من النشاط الفوضوي للأشخاص الأجانب والجمعيات الدينية وتعاملها مع الجزائريين كاستعمال وسائل غير مشروعة والدعاية المغرية واستغلال الظروف الإجتماعية أو غيرها لمحاولة دفع الجزائريين لتغيير دينهم.[3]

[1] المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي نفسه.

## المبحث الثاني: ضمانات حماية ممارسة حرية المعتقد والقيود المقررة لها.

تعد حرية المعتقد إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها منظومة حقوق الإنسان، نظرا لما تمثله من صلة وثيقة بكرامة الفرد واستقلاله الفكري والروحي،وقد أكد الفقيه أندريه يووليه " أن الاستقلال الوطني هو الضمانة الجوهرية للحريات، فالشعب غير الحر والمواطنون الخاضعون لا يمكنهم التمتع بحرياتهم الأساسية بشكل فعلي.

وفي ضوء هذا المعني، فإن تكريس حرية المعتقد لا يتحقق بمجرد الإعتراف النظري بها في الدساتير أو النصوص القانونية، بل سيلتزم توفير ضمانات قانونية ومؤسساته تكفل ممارستها الفعلية وتحميها من كل انتهاك أو تعسف ويبرز في هذا السياق دور الدولة في سن تشريعات واضحة وصريحة، تحدد الحقوق والواجبات المرتبطة بهذه الحرية وتضمن احترام التعددية الدينية والفكرية داخل المجتمع.

غير أن حرية المعتقد، كغيرها من الحريات، ليست مطلقة بل تقيد بضوابط قانونية توازن بين ممارستها من جهة ومتطلبات النظام العام وحماية حقوق الغير من جهة أخرى وهو ما يقتضي التمييز بين ما يعد قيدا مشروعا بهدف إلى التنظيم وبين ما يشكل تقييدا تعسفيا يفرغ الحق من مضمونه.

وتكمن أهمية هذا المبحث في بيان الإطار القانوني الذي ينظم حرية المعتقد في التشريع الجزائري، ومن خلال التعرف على الضمانات المكرسة لحمايتها، ثم الوقوف على القيد التي يمكن أن تفرض على ممارستها، ومدى توافقها على المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وستعالج هذه الإشكالية من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: ضمانات ممارسة حرية المعتقد في التشريع الجزائري**

**المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية المعتقد في ظل ضوابط القانونية.**

## المطلب الأول: ضمانات ممارسة حرية المعتقد في التشريع الجزائري

تتجلى حماية حرية المعتقد في التشريع الجزائري من خلال مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى تأكيد حق الأفراد في اعتناق المعتقد وممارستها دون تضييق أو تمييز، وقد كرس الدستور الجزائري هذه الحرية ضمن منظومة الحقوق الأساسية كما وضعتها القوانين الوطنية في إطار يضمن ممارستها بحرية مع توفير الحماية القانونية اللازمة ضد أي انتهاك قد يمس بها وعليه سيتم في هذا المطلب تسليط الضوء على الضمانات الدستورية التي أقرها الدستور الجزائري ثم الضمانات الفضائية التي تكفل حماية حرية المعتقد عبر الأجهزة الفضائية وأخيرا الضمانات الدولية التي توفرها الإتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر.

### الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحماية حرية المعتقد.

يعرف الدستور بأنه القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقة بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات وبضع الضمان لها تجاه السلطة.[1]

وعليه ترد ضمانات حرية المعتقد في دستور الدولة وهي غالبا ما تلحق مبدأ الحماية الحق أو الحرية ورغم تنوع هذه الضمانات إلا أنها تستمد مضمونها من الدستور وهو حامي للحقوق والحريات، فهناك ضمانات دستورية تتمثل:

- أولا: في مبدأ سمو القاعدة الدستورية
- ثانيا: مبدأ المساواة
- ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات

[1] بومدين طاشمة، الإصلاحات الدستورية و مشكلة إنتقال السلطة في الدول العربية، المجلة الأكادمية للبحوث، العدد 05، جوان 2016، ص 29.

**أولا: مبدأ سمو القاعدة الدستورية ودوره في حماية حرية المعتقد**

يعتبر مبدأ سمو القاعدة القانونية الدستورية من مبادئ الدول الديمقراطية، حيث يمنح للقواعد التي تنص عليها في الدستور حماية أسمى ومكانة أرفع، وذلك أنها ذكرت في أسمى وثيقة وهي الدستور، وفي علاقة حرية المعتقد بهذا النوع من القواعد فإن أغلب الدساتير تنص في دساتيرها على هذه الحرية،وبالتالي فهي سمت فوق القواعد العادية مثل باقي الحريات والحقوق[1]

إن القول ان الحماية الدستورية للحقوق والحريات قاصرة، كونها لا تعالج التفاصيل الدقيقة وتحيل المشرع في قوانين العادية بتنظيم تلك الحقوق الذي يضع في وجهها قيودا تفرغها من مضمونها بدعوى أو يزعم تنظيمها، مما يؤثر على تمتع المواطنين لهذه الحريات ومنها حرية المعتقد؟ أن هذا الكلام بقدر ما فيه من الصحة والواقعية تستطيع أن نقول أن الرقابة الدستورية على القوانين، كانت ولا تزال وسيلة فعالة في حماية الحقوق والحريات بالتحرك في حالة وجود اعتداء على حق أو أكثر أو صدر قانون يخالف مبدأ دستوريا يضمن الحرية الأفراد أما النصوص التي توضح في الدساتير فرغم أهميتها إلا أنه لا يمكن لها معني إذا لم يعشها المجتمع،أما إذا حدث العكس فلا عجب أن نرى للانتهاكات وهنا تكون الرقابة على حماية الحقوق والحريات أمرا لا مفر منه، ففي الحالة الأولى تكون أمام سمو الموضوعي للدستور الذي يحققه ويحميه الرأي العام ووعي الحاكمين والمحكومين هذا السمو الذي يفرض احترام القاعدة الدستورية، أما الحالة الثانية وهي العكس ونقصد بها السمو الشكلي والتي لها بعد قانوني ولا يكتفي بالبعد الفلسفي والسياسي الذي يتضمنه السمو الموضوعي.[2]

ومنه وجب اعتماد الرقابة على دستورية القوانين كآلية لمنع مخالفة القوانين التشريعية لأحكام الدستور ورغم اختلاف آليات الرقابة المعتمدة في الدول كما قلنا سابقا فإن الجزائر اختارت منهم الرقابة السياسية وهي أن توكل إلى مؤسسة دستورية هي المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا وهي أن توكل إلى مؤسسة دستورية هي المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره

[1] بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام الجزائري، مذكرة ماجستار، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2015-2016، ص 111.

[2] نبيل قرقور، الحماية الجبائية لحرية المعتقد، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 131.

إبتداءا من يوم قرار المجلس، ويعتبر دور المجلس الدستوري مهما في حماية الحريات التي تنتهكها بعض القوانين الماسة بالدين الإسلامي، خاصة في بلد بنص المادة الثانية من الدستور أن الإسلام دين الدولة.[1]

**ثانيا: مبدأ المساواة ودوره في حماية المعتقد**

يعتبر مبدأ المساواة حق من حقوق الإنسان، نصت عليه مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وجعلته بالمقابل الدساتير الوضعية المقارنة في صدارة منظومة الحقوق والحريات، فهو يعتبر في نفس الوقت مبدأ دائما لنظام دولة القانون والنظام الديمقراطي، وأساسا لتحقيق العدالة والحرية، وهو بذلك مبدأ وسيط يسمح بتحقيق جميع هذه الغايات، فالسيادة القانون لا تعلو ما لم يطبق على قدم المساواة بين الجميع والمساواة بهدف إلى تحقيق العدالة التي هي غاية ووسيلة بحد ذاتها لدولة القانون كما أنه لا معنى للحرية التي هي قوام الديمقراطية ما لم تكن متاحة للجميع فالمساواة أساس الحرية ومن ثم لا يحتاج إقرار هذا المبدأ إلى نص صريح في القانون وهو بهذه الصفة يتمتع بالقيمة الدستورية سواء بناء على نص صريح في الدستور أو باستخدامه هنا من مواده التي تعتنق النظام الديمقراطي وسيادة القانون.[2]

وأن هذا المبدأ ذا علاقة كبيرة بحماية حرية المعتقد فهو إحدى المبادئ الأساسية الواجب احترامها وتطبيقها في الدولة والتي حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريسها وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016 فلا ينبغي أن يقوم المجتمع على فوارق نابعة من اختلاف الأصل أو الجنس أو الدين سواء تعلق الأمر بالمساواة أمام القانون أو أمام القضاء[3] وفي هذا الإطار تدخل المؤسس الدستوري الجزائري نص صراحة على ضرورة هذا المبدأ بموجب نصوص واضحة وذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو طرف أخر شخصي أو إجتماعي[4] وأن مبدأ المساواة لا يهدف إلى إزالة ظاهرة التمييز بين الأفراد على أساس الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو

---

[1] بن جيلالي سعاد، مرجع سابق، ص 112.

[2] دهيمي فيصل، دور مبدأ المساواة في تدعيم حماية الحقوق الانتخابية، دراسة في ضوء اجتهادات مجلس دستوري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد 03، العدد 02، السنة 2020، ص 887.

[3] العربي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات و البحوث القانونية جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، ص 11.10.

[4] المادة 32 من دستور 2016، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 14، االمؤرخ 27 جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق لـ 07 مارس 2016.

غيرها فقط. ولكنه بهدف أساسا إلى تحقيق العدالة للجميع وضمان تمتعه بالحقوق والحريات على قدم المساواة، لأن العدل والمساواة قرينان لا يمكن تحقيق أحدهما بعيدا عن الأخر.[1]

**ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حرية المعتقد:**

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم الضمانات القانونية و أبرزها في مجال المحافظة على نفاذ القاعدة الدستورية و ضمان ذلك، إذا يقوم هذا المبدأ على دسترة إختصاصات كل سلطة على حدى و يعمل على تكريس الرقابة المتبادلة بينهما و ذلك في سبيل تحقيق التوازن المنشود الذي تتفادى به عدم تعسف أي سلطة أو تخولها على حساب السلطات الأخرى[2].

و يلعب المبدأ دورا مهما في حماية الحريات هذه الأخيرة التي تؤطرها و تنص عليها القوانين تسنها السلطة التشريعية لتنظيمها السلطة التنفيذية و تسهر على عدم انتهاكها السلطة القضائية، و فعلي كل سلطة أن تقوم بدورها حتى تجد الحرية لها تطبيقا.

كما أن النص الدستوري الذي يقر بدين رسمي لغالبية المواطنين و للدولة لا يعني عدم الإحترام الواجب لمعتنقي الاديان السماوية الأخرى من أنباء الأقلية كحقهم في إقامة دور العبادة من كنائس او معابد فالسلطة التشريعية و إن كانت تشرع لمواطنيها فإنها لا تحرك حق الأجنبي في العقيدة و هي من بين الحقوق الازمة له و السلطة التنفيذية تحمي ذلك والسلطة قضائية تراقب هذه الحماية[3].

فمبدأ الفصل بين السلطات إذن، يمكن القول عنه أنه يمثل حماية هامة و أساسية لقيام دولة القانون و ضمان مراعاة المساواة بين الأفراد وإحترام حقوقهم و حرياتهم. و يعد ايضا من ضمانات حقوق الإنسان لأنه يتتب عليه قيام الدولة القانونية و التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من

[1] الشريف مخناش مبدأ المساواة، ضمان للحقوق و الحريات، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 12، العدد 02، 2024، ص 05-06.

[2] عبد الرزاق بحري مبدأ الفصل بين السلطات كهانة قضائية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية، مجلة الأكاديمية للبحوث جامعة يحي فارس بالمدية بالجزائر، المجلد 06 العدد 01 سنة جانفي 2020 ص152.

[3] نبيل قرقور المرجع السابق ص 136/137.

السلطات مما يضمن حسن سير مصالح الدولة و حماية حقوق الإنسان و منع التعسف أو التجاوز في سلطة و غالبا ما يتم توزيع هذي السلطات بنصوص دستورية واضحة[1].

## الفرع الثاني: الضمانات القضائية

تشكل الضمانات القضائية ركيزة أساسية لحماية حرية المعتقد من خلال ضمان محاكمة عادلة و إحترام الإجراءات القانونية يتناول هذا الفرع أبرز هذه الضمانات و دور القضاء في تحقيق التوازن بين حماية هذا الحق و متطلبات النظام العام و هذا ما سنتاوله في هذا الفرع القضاء و دوره في حماية الحريات بصفة عامة (أولا). القضاء و المنطق القضائي و دوره في حماية حرية المعتقد (ثانيا).

### أولا: القضاء و دوره في حماية الحريات بصفة عامة:

من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأنسان و حرياتهم الأساسية أن المشرع يقر هذه الحقوق و الحريات و ينص عليها في صلب الدستور، ومن المقرر أن الدستور هو أعلى القوانيين مترتبة في الدولة و يجب على جميع سلطات الدولة أن تحترم نصوص الدستور وان تكون جميع القوانين العادية و اللوائح الإدارية متطابقة مع نصوص الدستور نصا وروحا، ومبدأ الرقابة على الدستورية القوانين من المبادئ الأساسية التى تقوم عليها فكرة سيادة القانون فإن لم يقم القضاء على أساس قوى من الإستقلال و الكفاءة و الخبرة والحيدة و إذا لم يتحصن بالضمانات الكاملة التي تكفل له أن يضطلع لمسؤولية خطيرة، وانهار أساس الحياة الديمقراطية في البلاد فلا عزو أن العدل دوما أساس للملك و أساس للحكم و أساس للإستقرار، وفي حالة إنتهاك أو خرق هذا المبدأ من أي سلطات الدولة الثلاثة السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية فقد كفل النظام القانوني ضمانات قانونية للأفراد في مواجهة أي خرق لحقوق المواطنين أو حرياتهم و يقع من أي سلطات الدولة و ذللك عن طريق إقرار ما يعرف بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح و كذلك الرقابة القضائية على أعمال الإدارة و أيضا من خلال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياتهم الأساسية.[2]

---

[1] مجدوب عبد الحليم مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق و حريات الأفراد مجلة دفاتر الحقوق و العلوم و حريات الأفراد المركز الجامعي معنيه المجلد 02 العدد 1 السنة 2022ص 65.

[2] باهر عبد الرحمن، الضمانات القانونية و القضائية و الدستورية لسيادة دولة الحلية الباحث العربي– ، جمهورية مصر العربية، مجلد 01، العدد 1 ، 2020، ص118 119.

تشكل إستقلالية السلطة القضائية ضمانة هامة لحماية الحق في التقاضي من تدخل السلطة التنفيذية أو حتى تحيزها لفئة أو طائفة دون أخرى أو طرف على حساب أخر[1].

**ثانيا: القضاء و دوره في حماية حرية المعتقد:**

السلطة القضائية دور مهم في حماية الحرية الدينية من خلال المحاكم و المجالس المؤهلة قانونا و قد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة على أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم المختصة لإنصافه من أيه أعمال تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان التي يمنحها إياه الدستور، أو القانون، فاالقضاء الوطني محك أساسي و حارس طبيعي لحماية الحريات عموما و الحرية الدينية خصوصا لما يمتلكه من سلطات واسعة في توقيع العقوبات و محاكمة الأشخاص و الجماعات فقد أناط المشرع الجزائري بمرفق إن تعامل الأجهزة القضائية مع الدلائل و الوقائع و الأشخاص لا يمكن أن يغفل عن المنطق ناهيك عن عمل القاضي عند إستدلاله القانوني و القضائي يميز فيه الحق عن الباطل ووصولا إلى إصداره للحكم فهو يبني إقتناعه وفقا لما توافر لديه من اوراق و إقتنع لها و إطمأن اليها.[2]

وعليه فإن للسلطة القضائية دور مهم في حماية الحرية الدينية من خلال المحاكم و المجالس المؤهلة قانونا و قد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة على أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم المختصة الإنصافه من أيه الاعمال تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان التي يمنحها إياه الدستور أو القانون..... فالقضاء الوطني محك أساسي و حارس طبيعي لحماية الحريات عموما و الحرية الدينية خصوصا لما يمتلكه من سلطات واسعة في توقيع العقوبات و لمحاكة الأشخاص و الجماعات فقد أناط المشرع الجزائري لمرفق القضاء، مهمة حماية المجتمع و الأفراد على حد سواء من ما يمثل إنتهاكا للحقوق و الحريات الأساسية للفرد الجزائري.[3]

و ذلك بصريح النص حيث تضمن المادة 164 "يحمي القضاء المجتمع و حريات و حقوق المواطنين طبقا للدستور".[4]

---

[1] نبيل قرقو المرجع السابق، ص 162.

[2] نبيل قرقور، المرجع نفسه، ص165.

[3] بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص 121.

[4] المادة 164 دستور 2020 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في جريدة رسمية 15 جمادى الأول عام 1442 موافق ل 20 ديسمبر سنة 2020 العدد 82.

تأسيسا على ما سبق يمكننا القول أن القضاء الوطني يعتبر محك الأساسي و الحارس الطبيعي لحماية الحريات عموما و الحرية الدينية خصوصا لما يمتلكه من سلطات واسعة في توقيع العقوبات و محاكمة الأشخاص و الجماعات غير أن هذه الضمانة لا يمكنها أن تؤدي الدور المناط بها للوصول إلى الحماية الموجودة للحريات الأساسية ما لم تتوفر السلطة القضائية على الإستقلالية التامة في أداء عملها لاسيما السلطة التنفيذية التي لطالما كانت تشكل تهديدا الأكبر للحقوق و الحريات خاصة في الأنظمة الإستبدادية القائمة على القمع المستهدف بالأساس للأفكار و المعتقدات.[1]

## الفرع الثاني: الضمانات الدولية

تعد الضمانات الدولية من أبرز الوسائل التي إعتمدها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، خاصة في ظل الإنتهاكات التي قد تمارسها بعض الأنظمة أو الجهات و قد جاء الإتفاقيات الدولية كآلية قانونية تهدف إلى تنظيم االعلاقات بين الدول و ضمان إحترام الإلتزامات الإنسانية و الأخلاقية و في هذا الإطار يتناول هذا الموضوع مختلف أنواع الضمانات الدولية و هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع.

### أولا: الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية.

بدأ المجتمع الدولي يتعرف على حقوق الإنسان بمفهومها السائد حاليا عندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي جاء في ديباجيه: لما كان الإقرار بالجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم و من حقوق متساوية و ثابتة بشكل أساس الحرية و العدل و السلام في العالم.

#### أ: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر هذا الإعلان أو وثيقة دولية تعني بحقوق الإنسان تصدر في ظل هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ونصت المادة 02 منه " لكل إنسان حق في التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الأعلان دونما تميز من أي نوع ولا سيما التمييز بين العنصر أو اللون أو الجنس، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الثورة أو المولد، أو أي وضع آخر و فضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء

[1] بن جيلالى سعاد، المرجع السابق، ص122 123.

أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أمر خاضعا لاي عاقب أخر على سيادته."[1]

أما المسألة الحرية الدينية فقد تضمنتها المادة 18 « لكل شخص في حرية الفكر و الوجدان و الدين و يشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقدة و حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر و الممارسة و التعليم بمفرده أو مع جماعة و أمام الملأ أو على حدى."[2]

ونصت المادة 19 « لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة وفي إلتماس الأنباء و الأفكار و وتلقيها و نقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة و دونما إعتبار للحدود».[3]

وينص الإعلان على حق الشخص في تغيير دينه، ويقتصر ذلك على غير المسلمين فقط أما في الدول الإسلامية فإن المسلم لا يستطيع تغيير دينه إلى دين آخر لأن هذا التغيير يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية تحت ما يعرف بالردة ( الخروج عن الدين الإسلامي) ويقصد به كذلك كفر مسلم تقرر إسلامه بالشهادتين.[4]

**ب/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

إن من بين الدوافع الأساسية التي دعت هيئة الأمم المتحدة الإصدار وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو الإعتراف بالكرامة الأصلية لجميع أعضاء الأسرة البشرية و الحقوق الثابتة و الممتساوية بينهم. وهذا تحقيقا لمبدأ الحرية و العدل و السلام في العالم و قد نص العهد الدولي على كثير من الحقوق المدنية و السياسية التي تشكل جوهر كرامة الإنسان و المشار اليها في القرآن الكريم

[1] مادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] مادة 18 من نفس الإعلان.

[3] مادة 19 من نفس الإعلان

[4] لبنى معمري، ضمان حق حرية المعتمد في المواثيق الدولية محلية الأكاديمية قضايا معرفية ، جامعة محمد خضر بسكرة "الجزائر" المجلد 01، العدد رقم 08 ، جانفي، 2022.ص 169.

بقوله تعالى [ ولقد كرمنا بني ءادم و حملنهم في البر و البحر ورزقنهم من الطيبات و فضلنهم على الكثير ممن خلقنا تفضيلا] سورة إسراء الأية 70.[1]

كما أكدها العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية في ديباجيه لقوله « الإعتراف بكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية على أساس الحرية و العدل والسلام وتعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان».[2]

كما امتد إقرار حرية المعتقد و ممارسة الشعائر إلى الأقليات في المادة 27 منه، التي جاء فيها أته لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون ألى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم و إقامة شعائرهم أو إستخدام لغتهم بالإشتراك مع الأعضاء الأخرين في جماعتهم

من خلال هذه النصوص يتبين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية قد حرض على تأكيد حرية الإنسان الدينية بمختلف مكونتها.

فمن حرية الإنسان في أن يعتنق الدين الذي يقتنع به أو يغير دينه و هذا الأمر داخلي إلى حرية إظهار دينه أو معتقده و ذلك بالتعبد و الممارسة بإقامة الشعائر الدينية سواء كان أداؤها في مجموعات أو بصفة فردية سواء علانية أو في الخفاء سواء بالتعليم و صولا إلى حرية الأباء في تعليم أبنائهم وفقا لمعتقداتهم الخاصة.[3]

**ثانيا: الضمانات الواردة في الإتفاقيات الإقليمية لحماية حرية المعتقد.**

الحق في حرية المعتقد من الحقوق التي كلفتها المواثيق الإقليمية، سواء على المستوى الاوروبي من خلال إتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لعام 1450 أما على مستوى القارة الأمريكية فنجد إتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1469 أما على مستوى الإفريقي فنجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981 أما على مستوى العربي فنجد الميثاق العربي لحقوق

[1] بليماني عز الدين، خنوش يعيد وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، مجلة الحقوق و علوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1، المجلد 16، العدد 08، 2023، ص813 -812.

[2] ديباجية وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] لبنى معمري، المرجع سابق. ص169.

الإنسان لعام 2004 أما على مستوى الدول الإسلامية نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990.

**أ / الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لعام 1950.**

أكدت إتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لعام 1930 على حماية الحق في الحرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية بموجب نص المادة 09 من ذات الإتفاقية بقولها « لكل إنسان له الحق في حرية التفكير و الضمير و العقيدة هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، و حرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامه الشعائر و التعليم و الممارسة و الرعاية، سواء على إفراد أو بالإجتماع مع آخرين بصفة علنية أو في نطاق خاص» و بالتالي هذه الإتفاقية أكدت على أن الحق في تغيير الدين هو مشمول بالحق في حرية الإعتقاد.[1]

كما نجد هذا التأكيد في ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي في البند الأول من المادة 09، حيث نص على أن لكل شخص الحق في حرية الفكر و الضمير و الديانة و يشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة، أو العقيدة، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة و التعبد و التعليم و الممارسة و إقامة الشعائر إما بمفرده أو بالإجتماع مع الآخرين، إما بشكل علني أو نطاقة خاص.[2]

**ب/ الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.**

– تتكون الإتفاقية من مقدمة و 32 مادة، و قد تضمنت تقنيا شاملا و دقيقا لحقوق الإنسان و الحريات العامة.[3]

حيث تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بأن تحترم الحقوق و الحريات المعترف بها في هذه الإتفاقية و بأن تتضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة و الكاملة لتلك الحقوق و الحريات دون أي تمييز بين العرق. أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.[4]

---

[1] بحذة صفيان، حماية الحق في حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان و الواقع الدولي، مجلة السياسية عالمية للبحوث، المجلة( 05) ، 2021 ، ص 422.

[2] المادة 09 من الإتفاقية الأروبية لحماية حقوق الإنسان.

[3] فريجة محمد هيشام الآليات الدولية لحماية حقوق و حريات الإنسان مجلة الأكاديمية للبحوث جامعة مسيلة ص 174 www .asjd sèrist dz

[4] مادة 01 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22/11/1969.

– وجاءت المادة 06 من هذه الإتفاقية « لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي.[1]

وكفلت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حرية الضمير و الدين بنصها بالمادة 12" وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرها، فلا يجوز إخضاع أي شخص للإكراه لغرض منعه من إعتناق أو تغيير دينه أو معتقداته أو إرغامه على ذلك" بمعنى أن دين الشخص و معتقداته تظل حسب إختياره، و حرية الدين و المعتقد التي تحميها المادة 12 تعد ضمن قائمة الحقوق التي لا يجوز التنصل منها. لذلك وجب ضمانها و أيضا حيث كررت المادة 12 من الإتفاقية ما ورد بالمادة 18 من العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.[2]

**ج/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.**

يعتبر هذا الميثاق بمثابة معاهدة إقليمية صاغتها الدول الافريقية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا ( الإتحاد الأوروبي حاليا)، وهذا بتاريخ 27 جويلية 1981 ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

حيث أكد هذا الميثاق على الحق في حرية المعتقد من خلال المادة 08 منه يقولها " حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، و لايجوز تعريض أحد الإجرات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون و النظام العام.[3]"

و حرص كذلك على التأكيد على حق الشعوب الإفريقية في حرية العقيدة و ممارسته الشعائر الدينية حيث نص المادة 08 منه على أن " حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، و لا يجوز تعريض أحد الإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون و النظام العام، فقد كانت هذه المادة موجزة تقتصر على أن حرية العقيدة و كيفية ممارستها مكفولة، ولا يجوز أن يتعرض أي أحد الإجراءات من شأنها تقييد " ممارسة هذا الحق، " وهذا كله بمراعاة القانون و النظام العام و الجدير

[1] مادة 04 من الإتفاقية سالفة ذكر.

[2] لبنه معمري، المرجع السابق، ص 170.

[3] بن خدة صفيان، المرجع السابق، ص463.

باالملاحظة أن هذا النص أغفل مسألة حرية الفكر و كذلك حرية إعتناق أو تغيير الدين أو المعتقد وفقا لقناعات الشخص و بالتالي كان أكثر مرونة من الإتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان.[1]

**هـ/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعامو2004.**

يحتوي ميثاق 2004على ديباجية و 53 مادة، وتشيير الديباجية على المبادئ المحدد في الدين الإلهي و المتعلق بالأخوتو المساواة كما تنادي من جهة أخرى بضرورة إرتباط دول الأعضاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد بيت الدوليين و أيضا.

إلي الإعلان القاهرة حول الإنسان في الإسلام لسنة 1990 إن الملاحظة في الديباجة هو إقتران النصوص الوضعية الدولية بالنصوص الإلهية المستمدة من الشريعية الإسلامية و هو الوضع الذي يخلق تناقضا في بعض الحالات الخاصة من أهمها الديانة و حقوق المرأة و الثقافة..... إلخ.[2]

كما تنادي من جهة أخرى بضرورة إرتباط دول الأعضاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان تطرق هذا الميثاق في مادته 30 والتي تنص:

- لكل شخص الحق حرية الفكر و العقيدة و الدين و لا يجوز فرض آية قيود عليها إلا بما ينص عليها التشريع النافدة .
- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إطهار دينه أو معتقده أو ممارسته شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون و التي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات و حقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة و الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية.
- للأباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا و خلقيا.[3]

[1] لبنه معمري، المرجع السابق، 171.

[2] ويس نوال، الميثاق العربي لحقوق الإنسان المسار المحتوى و الأليات، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جمعة سعيدة، العدد الرابع، جوان 2015 ، ص118.

[3] مادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

**د/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في لعام 1990.**

يطلق عليه بإعلان القاهرة حول حقوق. الإنسان في الإسلام، ثم إقراره من قبل مجلس وزراء خارجي منظمة المؤتمر الإسلامي بالقاهرة مصر بتاريخ 3 أوت 1990.

تطرق الإعلان إلى حقوق الإنسان بصفة عامة و الحق في حرية المعتقد والدين بصفة خاصة من خلال المادة 10 « الإسلام هو دين الفطرة، و لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان او الإستغلال فقره أو جهله على تغيير دينه آخر أو الإلحاد».[1]

سبب عدم إشارة هذا الإعلان ألى الحق في تغيير الدين و بأنه غير مشمول في حرية الإعتقاد بشكل صريح أو ضمني نتيجة لخصوصية الشريعة الإسلامية في دول العالم الإسلامي و التي تعتبر أن الحق في تغيير الدين يتعارض مع أحكام الشريعية الإسلامية و بالتالي لا يجوز ذلك و إلا سيتعرض من غير دينه إلى القتل لأن ذلك يعتبر ردة حسب تعاليم الإسلام.[2]

**ثالثا: الضمانات الواردة في التقارير الحكومية و الغير الحكومية.**

توجد العديد من المنظمات غير الحكومية ONG و على كثرتها نذكر بعضا منها فقط و التي تعني شوون الأقليات، و تدافع عنهم و توصل صوتهم إلى من يعنيه الأمر من المنظمات الدولية و الدول لكي تبادر لحماية هاته الفئة من التمييز.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمات كثيرا ما تعتمد على التقارير الحكومية و التي ترسلها الدول إلى الهيئات التعاهدية بحقوق الإنسان و هي اللجان التي ذكرناها سابقا و المعنية بتنفيذ الإلتزامات إلى الهيئات التعاهدية بحقوق الإنسان و هي اللجان التي ذكرناها سابقا و المعينة بتنفيذ الإلتزامات الواقعة على عائق الدول و تقارن الوضع الفعلي و عادة ما تسبق الأمر لتعطي رأيها في وضعية حق من حقوق الإنسان في تلك البلد، ولقد طورت الهيئات التعاهدية أو هذه اللجان من أسلوب عملها و إختصاصها كالتالي:

[1] مادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام عام 1990.

[2] بخدة صفيان، مرجع سابق، ص 464.

- تلقي التقارير التي تفترض أن تتقديها الدول.
- تصدر المبادئ التوجيهية مساعدة الدول في كيفية إعداد التقارير المطلوبة.
- إصدار تعليقات عامة تفسر من خلالها أحكام والإتفاقيات و محتوى الحقوق التي تتضمنها.
- إصدار تقرير سنوي عن نتائج أعمالها و توجيهات تقدم للجمعية العام للأمم المتحدة
- يمكن حتى أن تنظر في شكاوي أو إبلاغات مقدمة من أفراد ضد دولة طرف في الإتفاقيات.[1]

## المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية المعتقد في التشريع لجزائري

حرصت النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بالحرية الدينية على وضع إطار ينظم ممارستها داخل المجتمع، حيث لم تترك مطلقة دون قيود، تجنبا لحدوث الفوضى أو تعراض المصالح، فالحرية المطلقة لا وجود لها في أي قانون خاصة عندما يتعلق الأمر بحرية المعتقد وقد أكدت مختلف النصوص الوطنية والدولية أن هذه الحرية تمارس ضمن إطار يضمن احترام النظام العام ولا يجوز استغلالها بما يهدد الأمن أو يخل بالسلم الإجتماعي ومن هنا فإن ممارسة هذه الحرية ينبغي أن تكون خاضعة لقيود قانونية واضحة، توازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية ومتطلبات النظام العام ولهذا لابد من توضيح طبيعة القيود وحدودها هذا ما سنعرض له من خلال هذا المطلب.

### الفرع الأول: النظام العام قيد على ممارسة حرية المعتقد

سوف تتطرق إلى النظام العام كقيد على حرية المعتقد بعناصره التقليدية.

**أولا: النظام العام**

يعرف النظام العام بأنه: مجموعة المصالح الأساسية للجماعة، أو مجموعة الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقرار عليه، كما يعرف أيضا بأنه مجموعة الأسس والمبادئ والقيم الأساسية والإجتماعية والإقتصادية والأخلاقية التي

[1] نبيل قرقور المرجع السابق، ص 147- 148.

تسود في المجتمع والتي يقوم عليها بنيانه فيوقت محدد والتي يتعين حمايتها والمحافظة عليها للحفاظ على كيان الدولة وتحقيق طمأنينة أفرادها[1].

الحرية الدينية يجب أن تمارس في حدود النظام العام السائد في بلد معين وزمن معين وزمن معين وأن أي خروج على هذا النظام يجعل هذه الحرية ضربا من ضروب الفوضى وال... على النظام العام كما أن النظام العام وإن كان يجب تقييد الحرية إلا أن ذلك لا يعني أنه ينتقص منها، بل هو ضرورة للمارستها وهاما جر إلى القول بأن التعارض من الحاصل بين الحرية من جهة وبين السلطة التي تتذرع بحماية النظام العام من جهة أخرى والغرض الحقيقي للسلطة في مواجهة، هو التكبيل الحرية ومن ثم مصادرتها لذلك قيل بأن النظام العام لا يعني مصادرة الحريات أو الإنتقاص منها وإنما هو عنصر أساسي في تعريفها[2].

**ثانيا عناصر النظام العام**

- النظام العام يرتكز على ثلاثة دعائم هي الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة وهذا ما ستحاول تبيانه كون هذه العناصر تقيد حرية المعتقد.

**1/الأمن العام:**

- وللملاحظة على الأمن العام قرر المشرع من خلال الأمر 06-03 المتعلق بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين أن تتم الممارسه الجماعية للحرية الدينية في بنايات مخصصة لذلك دون غيرها، وأن تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات، وهو نفس الأمر مطبق على الجزائريين المسلمين[3].
- حيث أقرت المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 يتضمن القانون الأساسي للمسجد على أن "المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودينا‌هم"[4]،. وعاقب على استعمال دعائم السمعية البصرية تتضمن تحريضا

[1] -عبد المجيد نويوة، المرجع السابق، ص 266.

[2] - قحقاح وليد، المرجع السابق، ص 18.

[3] -بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص 129.

[4] - المدة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 13-377 مؤرخ في 5 محرم 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 يتضمن القانون الأساسي للمسجد: الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 58- 14 محرن عام 1435 هـ، موافق ل 18 نوفمبر سنة، 2013، ص 4.

على عدم تطبيق القوانين أو تحريضا للعصيان وهذا ما أقرته المادة 1/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

**2- السكينة العامة:**

وتعني اتخاذ الإجراءات والأساليب والإحتياطات الوقائية اللازمة للقضاء على مصادر وأسباب الإزعاج التي تهدد الراحة العامة ، فيمنع كل من شأنه تعكير صفو العيش، وراحة وسكينة المواطنين فقد تكون حرية المعتقد مصدرا من مصادر القلق والتوتر النفسي بسبب ما يقوم به الأفراد ونشاطات أو ممارسات لشعائر الأديان، كالنواقش والأجراس ورفع صوت الأذان أكثر من اللازم والإحتفالات والخطب والمهرجانات، فإذا كانت هذه النشاطات ضمن حرية المعتقد، فيجب ألا يكون مصدر قلق لغير الممارسين بها[2].

نص المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون رقم 29/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية على حظر إجراء المظاهرات ذات الصيغة السياسية على الطريق العمومي ليلا: وكذا نص المشرع في الأمر 06-03 على ضرورة الحصول على الترخيص المسبق الإقامة التظاهرات الدينية ومنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المتخصصة لأداء الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها[3]، وقد نصت المادة 442 مكرر 02/02 من قانون العقوبات "يعاقب بنفس العقوبة من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء ليلا: "بإستعمال أدوات رنانة بالألعاب الجماعية أو بالية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأمكان المعدة لمرور الجماهير[4]"

**الأخلاق والأداب العامة:**

أن فكرة الآداب العامة كفكرة النظام العام، يصعب تعريفها بدقة وثار بشأنها خلاف كبير، ولكن الفقهاء حاولوا تعريفها، فعرفها الأستاذ أحمد الزغيبي على أنها " مجموعة الأصول والأسس الأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع واللازمة لبقائه وتماسكه في جماعة معينة وزمن معين وهذه القواعد والأصول

[1] – المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] – عبد المجيد نويوة، المرجع السابق، ص 271.

[3] – المادة 08 من الأمر 06/03

[4] –المادة 442 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

يرثها الإنسان وهي تشكل من ضمن أرائه وأفكاره والعادات المتأصلة في المجتمع ويعتبر الدين والعقيدة أهم عناصر للآداب العامة، لما تفرضه على المعتقدين مجموعة من السلوكيات وإقامة بعض الشعائر، التي ربما تكون في نظر المجتمع منافية للآداب العامة وفكرة الآداب العامة مرنة قد تتغير في المجتمع الواحد من زمن لآخر، كما أن فكرة النظام العام كقيد لحرية المعتقد لا تعطي الحق لأي كان لتحريم أو إلغاء ممارسة الحريات تحريما شاملا ومطلقا، فالتحريم أو إلغاء هذا الشكل هو إجراء غير مشروع قانونا، فإن حرية المعتقد تقيد بموجب مبدأ شرعية القوانين، وإلا كان معارضا مع الضمانات المقررة في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية[1].

## الفرع الثاني: حقوق وحريات الآخرين قيد على ممارسة حرية المعتقد

رغم أن حرية المعتقد تعتبر من الحقوق المكفولة لكل فرد وفقا لما تقره الدساتير والمواثيق الدولية إلا أن ممارستها يجب أن تتم دون المساس بحريات الآخرين وحقوقهم، لأن الإخلال بذلك يؤدي إلى اضطرابات اجتماعية وتهديد للوئام الطائفي، ومن هنا يصبح من الضروري تنظيم ممارسة الحقوق الدينية بما يضمن احترام حقوق كل الطوائف داخل المجتمع[2].

فإن القيود والضوابط يجب مراعاتها سواء كانت مستمدة من القانون أو من مبدأ الشرعية أو قائمة على أساس من الإلتزام لمراعاة حقوق وحريات الآخرين بين عدم المساس بسمعتهم و نزاعتهم وشرفهم، أو نابعة من ضرورة عدم الإخلال بالأمن المجتمعي والنظام العام والمحافظة على الآدب، فقد نصت مادة 39 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة[3]، ومن خلال نص المادة 47 من نفس القانون "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت لامساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطات القضائية حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقو ق[4] .

[1] – بن جيلان سعاد، المرجع السابق، ص 131.
[2] – قحقاح وليد، المرجع السابق، ص 181.
[3] – المادة 39 من تعديل دستور 2020.
[4] – المادة 47 من دستور.


الفصل الثاني: الجرائم الماسة
بحرية المعتقد في التشريع
الجزائري

## تمهيد

يتفق الفقه القانوني على أن الجريمة لها مدلول إجتماعي، أخلاقي قانوني و هي في كل الأحوال تشكل إنتهاكا لحاجة إجتماعية، و مصلحة عامة تتعلق بإستقرار المجتمع و أمنه، و كذا مصلحة خاصة بالفرد الضحية التي تعرضت للإعتداء و من المسلم به في القانون الجنائي أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ركنين أساسيين هوما الركن المادي و الركن المعنوي، إذا لا يمكن تصور جريمة دون أن تتجسد في سلوك مادي ملموس، يتمثل في النشاط الخارجي الذي يصدر عن الجاني و يتشكل الفعل المجرم قانونا و هو ما يعرف بالركن المادي، –غير أن الركن المادي وحده لا يكفي لتحصيل الفاعل المسؤولية الجنائية. بل لا بد من توافر الركن المعنوي الذي يتمثل في الإرادة الحرة والواعية للجاني. والتي تكشف عن قصده في إرتكاب الفعل المجرم و إرادته في تحقيق نتيجته وإلى جانب هاذين الركنين، لا بد من وجود نص قانوني يجرم الفعل محل المتابعة فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو ينطبق على جرائم الماسة بحرية معتقد و التي تتميز عنها من الجرائم بإشتراط ركن إضافي وهو الركن العلانية.

و بناء على ما سبق سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين:

– المبحث الأول: أركان الجزائم الماسة بحرية المعتقد في التشريع الجزائري.

– المبحث الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية للجرائم الماسة لحرية المعتقد.

## المبحث الأول: أركان الجرائم الماسة لحرية المعتقد:

إن الجرائم الماسة بحرية المعتقد تعد من الجرائم الخطيرة التي تستهدف أحد أبرز الحقوق والحريات الأساسية التي يحرص المشرع على حمايتها، لما لها من صلة مباشرة بكرامة الإنسان وحقه في ممارسة شعائره و معتقداته دون مضايقة أو تمييز وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذه الجزائم نظرا لحساسية موضوعها و ما يمكن أن يترتب عنها من إضطرابات إجتماعية أو مساس بالنظام العام و كغيرها من الجرائم لا تقوم هذه الجرائم ألا بتوافر أركانها الأساسية، وعلى رأسها الركن المادي، الذي يمثل المظهر الخارجي للفعل الإجرامي، ويليه الركن المعنوي الذي يعبر عن النية أو القصد الجنائي بالإضافة الى بعض الشروط الخاصة التي قد يفرضها المشرع في بعض الجرائم، مثل ركن العلانية.

و في هذا المبحث سيتم التركيز على تحليل أركان الماسة بحرية المعتقد كما نظمها القانون الجزائري و من خلال التطرق أولا إلى ركن المادي الذي يعد الأساس في قيام الجريمة مع تفصيل مختلف الصور التي يتخدها هذا الركن بحسب نوع المقدس الديني المعتدى عليه، ثم نتناول في المطلب الثاني الركن المعنوي و أخيرا ركن العلانية، بإعتبارهما من الشروط الجوهرية التي يتطلبها النص القانوني لقيام هذه الجرائم.

### المطلب الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة ذلك السلوك الإجرامي الخارجي الملموس الذي يصدر عن الجاني و يؤدي إلى نتيجة يعاقب عليها القانون سواء تمثل هذا السلوك في فعل إيجابي كالقول أو الفعل، أو في صورة سلبية كالإمتناع عند وجود واجب قانوني، و يعد هذا الركن أساسا لقيام الجريمة، إذا بدونه لا يمكن تصور وقوع إعتداء جنائي، كونه يجسد الأثر الظاهر للنية الإجرامية، ويشكل نقطة الإنطلاق في تكييف الفعل من الناحية القانونية، وبناءا على ذلك سيتم في هذا المطلب التطرق الى أبرز صور الركن المادي في الجرائم الماسة بحرية المعتقد في التشريع الجزائري، وذلك من خلال إستعراض جريمة الإساءة الى الرسول صلى الله عليه وسلم و جريمة الإستهزاء بالأنبياء، وكذا الإستهزاء بما هو معلوم من الدين بالضرورة، بالإضافة الى إنتهاك حرمة القبور و الإعتداء على الشعائر الدينية وصولا الى جرينة المساس بالمصحف الشريف بإعتبارها أبرز الأفعال التي نص عليها المشرع

## الفرع الأول: جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

جريمة الإساءة الى الأنبياء و الرسل تعني كل من أساء للأنبياء عبر مختلف أشكال التعبير ل (قول أو لفظ أو رسم أو كتابة، أو بتصريح أو فديو أو فيلم)، و بأي وسيلة من وسائل الإعلام المرئي و المسموح أو بأية وسيلة أخرى من شأنها المساس بمقام الأنبياء حيث تعددت صور التعدي على حرمة الأديان تحت ستار حرية التعبير و الفكر و أصبحت الكثير من الصحف و المطبوعات و مواقع التواصل الإجتماعي ساحات في التشريعات الإلهية، فضلا عن نيلها من أنبياء الله و رسوله ووصفهم بما لا يليق[1].

تشكل الجريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه و سلم فعلا معاقبا عليه بموجب التشريع الجزائري و تكون هذه الإساءة بالكتابة أو بالرسم أو بالتصريح أو بأنه وسيلة أخرى يمكن إستعمالها و على هذا الأساس فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو فعل الإساءة و هذا المصطلح يعني الإنتقاص من قدر النبي، صلى الله عليه وسلم بأي طريقة كانت فمن الواجب كل إنسان ألا يمس بمقام و قدسية الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم بإعتباره رمزا دينيا في الدين الإسلامي الحنيف، فإذا كان القانون يعاقب على الإساءة فإن الجزاء الديني شديد عند المولى عز وجل[2].

لقد وردت آيات كثيرة و أحاديث نبوية شريفة تؤكد على حرمة الإساءة الى النبي محمد صلى الله عليه وسلم و كذلك الى جميع الأنبياء و الرسل و تحريم أي شكل من أشكال الأذى أو الإنتقاص منهم و قد قال الله تعالى « و منهم الذين يوذون النبي و يقولون هو أذن قل أذن خير لكم يومن بالله و يؤمن للمؤمنين و رحمة للذين آمنوا منكم و الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم.» الأية 61 من سورة التوبة.

وفي هذه الأية الكريمة حرم المولى عز وجل إيذاء نبيه الكريم وصفيه من خلقه صلى الله عليه وسلم ووعد من يفعل ذلك بالعذاب الأليم، يستنوي فعلك أن يكون بالقول أو الفعل فاللفظ جاء عاما في قوله تعالى.« والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم.»[3]

---

[1]– تومي يحيى، دالي السعيد: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير و خطاب الكراهية 28/29 ديسمبر 2021 جامعة يحيى فارس المدية الجزائر المجلد 07 العدد 03 سنة 2022 ص 388– 389.

[2]– نبيل قرقور المرجع السابق ص 244.

[3]– قحقاح وليد ، المرجع السابق، ص 189.

و مثال ذلك ما قمت به الصحيفة الدانماركية و الفرنسية رسومات مسيئة للرسول صلى الله عليه و سلم، فتعتبر الكتابة الرسوم و الصور الشمسية و غيرها من وسائل العلانية إذ أعرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في طريق العام أو مكان مطروق أو إذا يبعث أو عرضت للبيع في أي مكان وسيلة إساءة و إستهزاء و علاوة على ذلك يجب تجريم الأفعال الماسة بالمقدسات الدينية.[1]

## الفرع الثاني: جريمة الإساءة للأنبياء و الرسل:

المشرع الجزائري قد عرفها من خلال نص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنها كل العبارات التي تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طرق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية.[2]

و تتحقق جريمة الإساءة للأنبياء والرسل و بالقذف أو السب أو الشتم.

### أولا: قذف الأنبياء.

فمن أسند إلى الأنبياء أو أحد منهم واقعة اوإدعاها عليهم مما يمس شرفهم وإعتبارهم فقد إرتكب جريمة قذف الأنبياء، وقد عرف قانون العقوبات الجزائري القذف بأنه: كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليه به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة.[3]

### ثانيا: سب الأننبياء:

ويقصد بذلك وصف الأنبياء بأوصاف قبيحة و قد عرفه قانون عقوبات الجزائري السب بأنه « يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.[4]»

---

[1]– العرياوي شفيقة الملتقي الدولي الإساءة إلى مقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير و خطاب الكراهية 28/29 ديسمبر 2021 مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة جامعة بن يوسف بن حدة الجزائر 01 الجزائر المجلد 07 العدد 03 عدد خاص سنة 2022 ص 940 941.

[2]– المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– قحقاح وليد، المرجع السابق، ص 190.

[4]– المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري.

**ثالثا: الإستهزاء بالأنبياء.**

الإستهزاء هو السخرية و الإستخفاف و الإزدراء و على هذا الأساس، فمن إستهزأ بالأنبياء أو المرسلين أو سخر منهم أو إزدراهم، فقد إعتد على رمز من رموز الدين الإسلامي و بالتالي فهو مستحق للعقاب.

## الفرع الثالث: جريمة الإستهزاء من الدين بالضرورة:

يطلق مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة على كل الأحكام التي قررتها النصوص الشريعية القطعية في ثبوتها و دلالتها، وهي واجبة التطبيق في كل زمان و مكان و يستوي في الإلتزام بها العلماء و غيرهم، و يكفر من ينكر حكما منها.

ولا تسقط عن المكلف إلا عند الضرورة الملجئة، أو العجز كليا عن القيام بها من حيث الطاقة الجسدية و العقلية، وإذا كانت الأحكام القطعية، لا مجال للإجتهاد فيها. فإن هذا يقتضي الحديث ولو في إجمال عن دلالة النصوص الشرعية على الأحكام[1]و بالعودة للمشرع الجزائري جزمت المادة 144 مكرر 2 «الإستهزاء» من الدين بااضرورة و بأية شعيرة من الشعائر الإسلام تجريما خاصا، فالركن المادي لهذه الجريمة يتحلل إلى 3 عناصر على النحو التالي:

**أولا: فعل الإستهزاء:**

جاء في القرآن الكريم في سورة التوبة « ولئن سألتمهم ليقولن إنما كنا نخوض و نلعب قل آ بالله و آياته ورسوله كنتم تستهزؤون»

يقصد بالإستهزاء أي تعتبر فيه إحتقار و إزدراء و إستخفاف و يحمل الإستهزاء أعضاء معني الإثار لسخرية في النفوس و تسلية الآخرين.

[1]– قحقاح وليد، المرجع السابق، ص 192.

**ثانيا: الوسيلة:** الكتابة أو الرسم أو التصريح أو آية وسيلة أخرى و هي نفس الوسائل المقررة للإساءة للرسول محمد صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء و الأصل أن ترتكب الجريمة بالكتابة أو بالرسم بما فيها الكاريكاتير أو بالكلام.[1]

المشرع الجزائري حسب نص المادة 144 مكرر 2 أنه وسع من وسائل إرتكاب الجريمة بإضافته أي وسيلة أخرى مثل ذلك إنتهاك حرمة الشهر الفضيل شهر رمضان فهذا الفعل يدخل ضمن فعل الإستهزاء.[2]

**ثالثا: موضوع الإستهزاء:**

يتمثل في المعلوم من الدين بالضرورة و في آية شعيرة من شعائر الإسلام و هو ما يعلمه عامة الناس دون الحاجة إلى النظر أو الإستدلال و الإستهزاء.[3]

والإستهزاء المجرم قانونا هو كل سلوك إيجابي إجرامي يصدر من الجاني بالفعل أو القول أو الإشارة، أو أي تصرف آخر يكون الهدف منه السخرية و الإستهزاء بالدين الإسلامي الحنيف، و تجدر الإشارة إلى ما حدث في مدينة تيزي وزو عندما قام مجموعة كبيرة من الأشخاص بإنتهاك حرمة شهر رمضان الفضيل و في هذا السياق صرح رئيس اللجنة الإستشارية لحقوق الإنسان، أنه لا وجود لمادة صريحة في قانون العقوبات الجزائري تعاقب على تعمد الإفطار في شهر رمضان بل إن القضاة لهم السلطة التقديرية في إدخال هذا الفعل ضمن نطاق الإستهزاء من المعلوم من الدين بالضرورة.[4]

---

[1]– سليمان جمل، الحماية الجزائية الشعائر الدينية الإسلامية في التشريع الجزائري مجلة الدراسات و البحوث القانونية المركز الجامعي، البيض المجلد 9/ العدد 01/2024 ص 43.

[2]– المادة 144 مكرر 2 من قانون عقوبات الجزائري.

[3]– سليمان جمل، المرجع السابق، ص 44.

[4]– قحقاح وليد، المرجع السابق، ص 192.

## الفرع الرابع: جريمة تدنيس المصحف الشريف:

تقتضي معرفة الحماية التي يوليها القانون للمصحف الشريف معرفة المقصود بالمصحف و مما يحمي المصحف؟

– المصحف هو كلام الله الموضوع في دفتين، والمصحف يضم الميم وكسرها وأصله الضم لأنه مأخوذ من (أصحف) أي جمعت فيه المصحف.[1]

– و أجمعت الأمة على حرمة المصحف و قد قدسيته بقوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون» الأية 79 من سورة الواقعة، و المصحف هو القرآن كتاب الله المقدس لدى جميع المسلمين وأي تحريف يمسه يعتبر مساسا بقدسية القرآن و التحريف هو التغير.[2]

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 160 من قانون العقوبات على ما يلي « يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات كل من قام عمدا و علانية بتحريب أو تشوية أو إتلاف تدنيس المصحف الشريف.».[3]

و رغم أن هذه المادة تحمي المصحف و ترتب عقوبة جنائية على الإساءة إليه إلا أنها تعتبر قاصرة كون أنواع الإساءة متعمددة، خاصة في جانبها المعنوي ناهيك المادي، فسب المصحف أو الإستهزاء به..... الخ، و كل هذا يخرج من نطاق في تجريم المشرع الجزائري مما يجعل الحماية ناقصة، عكس الفقه الإسلامي الذي يرتب حتى الردة بمجرد سب المصحف فما بالك بحرقه كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك القس الدنيء الذي أحرق كتاب الله في مشهد هز العالم الإسلامي.[4]

ويتمثل الركن المادي في جريمة تدنيس و تخريب المصحف الشريف في الصور التالية:

1– **التخريب:** وهو كل فعل من شأنه إفساد الإنتفاع بالمصحف الشريف سواء كليا أو جزئيا بحيث يؤثر الى إفساده كحرقه و تمزيقه.

---

[1]– نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 258.

[2]– بولطيفة سليمة، المرجع السابق، ص 87.

[3]– المادة 160 من قانون 01.09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتضمن قانون العقوبات الجديدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

الردة: ترك الإسلام بعد الدخول فيه بالقول أو الفعل الذي هو كفر سواء صدر عن إعتقاد أو عنادأو إستهزاء.

[4]– بولطيفة سليمة، المرجع نفسه، ص 259.

**2- التشويه:** وهو نوع من الإضرار يلحق بالشيء المادي فيسيئ إلى مظهره، فتشويه المصحف الشريف يتحقق بالإساءة إلى مظهره المادي، كالتشطيب على كلماته أو آياته.

3- **الإتلاف:** إتلاف المصحف يتحقق بكل وسيلة يتم فيها إلحاق الضرر به بحيث تنقص صلاحية الإستعمال المعتاد له كتمزيق بعض صفحاته مع بقائها ملتصقة من جوانبها أو نزع فهارسه.

4- **التدنيس:** التدنيس في المفهوم القانوني هو التعدي على الأشياء المقدسة، أو إظهار الإزدراء نحوها و هو كل فعل من شأنه الإخلال بالإحترام الواجب للمصحف الشريف و هذا التوجه عموما في قانون العقوبات الجزائري بعكس حرس المشرع الجزائري على آيات القرآن الكريم و حفظها من محاولات التلاعب والعبث بها.[1]

## الفرع الخامس: جريمة إنتهاك حرمة القبور:

تتمثل هذه الجريمة في التعدي على حرمة القبور و المقابر من خلال إستخدامها في غيرما خصصت له كأن يستعمل مكان الدفن لغير الغرض المعد له، أو يتم العبث بمراسيم دفن الموتى، أو نقل رفاتهم وأجزائهم، أو تدنيسها أو هدم القبور كما تشمل هذه الجريمة إنتهاك حرمة جثمان ميت أو إزعاج أهل المتوفي من خلال تصرفات تمس مراسم العزاء، وإهانة شخص بسبب دينه أو معتقده.

و تعد جميع هذه الأفعال إخلالا بواجي إحترام الموتى سواء بدفنهم في أماكن غير لائقة، أو نقلهم دون إذن أو نبش قبورهم الإستخراج جثتهم، و قد كرم الله الإنسان حيا وميتا و حرم إنتهاك جسده بعد الوفاة.

وتعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم لما فيها من إنتهاك للمعتقدات الدينية و المشاعر الإنسانية وتحرص الأديان كافة على صياغة حرمة الموتى و مراسم دفنهم و لهذه الجريمة أركان محددة، وتخضع لأحكام و قوانين تنظم ما يتعلق بها.[2] وفي هذه الجريمة إنتهاك حرمة القبور و الجبانات و تدنيسها و

[1]- قحقاح وليد، المرجع السابق، ص192 193.

[2]- بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص 91.

الإنتهاك يكون يكون بالحفر في القبور والجبانات حيث توجد جثث الموتى و رفاتهم و يكون بالنبش داخل القبور، أو الزنا بإمرأة في حوش مدفن لأن ذلك يمس إحساس أقارب الموتى المدفونين في المقبرة.[1]

تنص المادة 150 على أن «كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة من 500 إلى 2.000 دينار».[2] حيث نصت المادة 152«على كل من انتهك حرمة مفن او قام بدفن جثة او إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة او بغرامة من 500 الى 2000 دينار» تتضح أن المادتين جاءتا بصفة العموم حيث أنهما توفران لحماية الجزائية للمقابر و الجثث سواء كانت للمسلمين أم لغير دون تمييز.

ولما كانت مبالغ الغرامات ضئيلة جدا مقارنة مع بشاعة الأفعال المرتكبة كما سبقت الإشارة، لذلك تدارك المشرع هذا العيب و تأكيد على رغبته في توفير لحماية الجزائية الكافية لهذه الأماكن المقدسة دينيا ثم رفع مبالغ الغرامات في مادته (الجنح) من 20.000 1000.000 دج.[3]

وعليه فإن قانون العقوبات جزائري لم يفرق بين قبور المسلمين و غير المسلمين فقد حرمى المقابر بصفة عامة.[4] كما أنه جاء ليعاقب عن الأفعال التي تمس مصلحة التي يحميها القانون حال الحياة الناس، فإن للموتى نصيب من هذه الحماية، فلا يتصور أن يكرم الإنسان حيا ثم يهان ميتا، وتقديس الموتى من أعرف الإعتقادات. [5]

## الفرع السادس: جريمة الإعتداء على أماكن العيادة:

لكل أمة مقدسات تحترمها وتسعى لصونها، و من بين هذه المقدسات أماكن العبادة التي تقام فيها الشعائر الدينة، و تخصص كل ديانة من الديانات السماوية أماكن معينة لأداء طقوسها الدينية، فعلى سبيل المثال تقام الطقوس اليهودية في المعابد، بينما تؤدي شعائر الدين المسيحي في الكنائس و

[1]– بن جيلالي سعاد، المرجع سابق، ص 91.
[2]– المادة 150 من قانون قانون العقوبات .
[3]– المادة 152 من قانون نفسه.
[4]– بولطيفة سليمة، المرجع السابق. 84
[5]– بن جيلالي سعاد، المرجع انفسه ، ص 92.

تقام الصلوات الإسلامية، التي تعد من أركان الإسلام، في المساجد بإعتبارها بيوت الله في الأرض، لذلك فإن الإعتداء على هذه الأماكن يعد مساسا بحرمتها و إنتهاكا لمشاعر إتباع تلك الديانات.[1]

وفي إطار التكييف القانوني لهذه الجريمة تنتقل إلى دراسة أركانها على رأسها الركن المادي، حيث يقوم هذا الركن بإرتكاب كل فعل من شأنه أحداث ضرر بتلك الأماكن سواء عن طريق التخريب أو الهدم أو التدنيس بصورة متفردة أو إجتمعت كلها في نتيجة واحدة.

**التخريب:** هو كل فعل من شأنه إفساد الإنتفا بالمبني المعد للإقامة الشعائر أو للرموز أو الأشياء الأخرى لها حرمة سواء كليا أو جزئيا، بحيث يؤثر الفعل في أداء الغرض منه، فقد يكون التخريب بتحطيم الأبواب و النوافذ و خلعها من مكانها و هدم قبلتها و تخريب سطح الأراضي وما إلي ذلك مما يفوت المنفعة بها سواء تفويتا كليا أو جزئيا.[2]

**الهدم:** فهو إزالة البناية مما يجعلها غير صالحة للتواجد بها حتى وان كان الضرر حزئيا لأن الهدم يخضع لقواعد التعمير التي تتطلب دراسة تقنية مستقلة لضمان الإزالة دون المساس بسلامة الجوار، فالهدم خارج مجال التنظيم أو نتيجة سلوك إجرامي، يشكل خطرا على المحيط قبل أن يحدث آثاره بالنسبة للملكية العقارية مهما كانت طبيعتها.[3]

**التدنيس:** هو زوال الطهارة و النظافة و حلول الأوساخ و القاذورات مكانها.[4]

أو إستعمال كتابة مشينة على الجدران لكن دون الحاجة الى تخريب أو هدم أو جعل البناية غير قابلة للإنتفاع.[5]

---

[1]– بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص 88.

[2]– بن جيلاني سعاد، انفسه نفسه، ص 89.

[3]– بديارة عبد الرحمان الحماية الجزائية للأماكن المعدة للعبادة في ظل التشريع الجزائري مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية جامعة البليدة 2 ص 49.

[4]– بن جيلاي سعاد، السابق نفسه ، ص 90.

[5]– بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 49.

ولقد ساير المشرع الجزائري وقت إدراج المادة 160 مكرر 3 « يعاقب بالحبس من ستة الى خمس سنوات و بغرامة من 1.000 الى 10.000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة».[1]

ما ذهب إليه المشرع المصري إذ لم يشترط وقوع الهدم أو الإتلاف بشكل تام و إنما مجرد أحداث الضرر الجزئي للملكية أو تعطيل الإستفادة منها يعد بمثابة فعل مادي يستوجب المتابعة الجزائية مهما كانت الوسيلة المستعملة في إرتكاب الجريمة ما عدا للجود الى الحريف ففي هءه الحالة تكون بصدد تجريم مستقل.[2]

## الفرع السابع: الجرائم الماسة للممارسة الشعائر الدينية:

تنص المادة الخامسة من الأمر 06/03 يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، أنه يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية الرأي المسبق من اللجنة الوطنية الشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا الأمر، وتمنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة للممارسة الشعائر الدينية يتعرض مع طبيعتها و مع الأغراض التي وجدت من أجلها و تخضع البيانات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية لإحصاء من طرف الدولة و تستفيد من حمايتها.

و من خلال هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري يسمح لغير المسلمين بممارسة شعائرهم و تدظاهرات الدينية بشرط القيام بها في أماكن مخصصة لذلك سوى كانت كنائس أو بيانات عامة مهيئة و تصلح أن تكون مكانا للعبادة، و شرط الحصول على تصريح مسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية التي يرأسها وزير شؤون الدينية.[3]

من أهم ما ورد في الفصل الثالث و المادة إحدى عشر منه ما يلي دون الإخلال العقوبات أشد يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500.000 دج، إلى 1000.000 دج كل من:

---

[1]– مادة 160 كرر 3 من قانون عقوبات الجزائري.

[2]– بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 49.

[3]– قحموص نوال، ممارسة شعائر الدينية للأحانب الغير المسلمين على التراب الجزائري المجلة، الأكاديمة للبحوث القانونية، جامعة الجزائر، المجلد 12 العدد 1 السنة 2021، صفحة 298.

«يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الإستشفائية أو الإجتماعية أو الثقافية أو المؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو وسيلة مالية ما. »

يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو دعاية وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم.[1]

## المطلب الثاني: الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة إذا لا يكفي لقيامها مجرد تحقيق الفعل المادي بل يشترط أن تصدر الجريمة عن إرادة حرة مدركة ترتبط بالفعل الإجرامي، و تعد الرابطة النفسية بين الجاني و السلوك المجرم عنصرا جوهريا إذا تعبر عن إرادة الفاعل و نيته الأجرامية، و تمكن هذه الرابطة في تمييز أفعال الإنسان عن أفعال الحيوان، حين لا يمكن مساءلة الأخير جنائيا لغياب الإدراك و الإرادة الواعية لديه.

و لا يكفي لقيام الرطن المعنوي وجود إرادة مجردة بل أن يكون السلوك صادرا عن إرادة حرة تدرك طبيعية الفعل و نتائجه، و يتجسد هذا الركن في قصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي و يعد تحديده أمرا ضروريا لفهم طبيعة الجريمة و تكييفها القانوني خاصة في الجرائم التي تمس بالمقدسات الدينية، لما لها من خصوصية و حساسية تستوجب تحقق الإرادة الآثمة أو الإهمال المؤدي إلى المساس بها، إستكمالا لهذا المطلب، سنتطرق أولا إلى عناصر الركن المعنوي، ثم نتناول صوره المختلفة.

### الفرع الأول: عناصر الركن المعنوي.

تعد الجرائم الماسة بحرية المعتقل من الجرائم العمدية التي يشرط لقيامها توافر العقد الجنائي، و يتجسد هذا القصد من خلال عنصرين أساسين هما العلم بالفعل المجرم و نتائجه و الإرادة في إرتكابه بحيث يكون الفاعل مدركا لطبيعة سلوكه و موجها الإرادته نحو تحقيقه رغم علمه بعدم مشروعيته.

[1]– نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 226.

**أولا: العلم.**

فالعلم كعنصر في القصد الجنائي يعني سبق تمثل الجاني للعناصر اللازمة لتكوين الجريمة و عناصر الجريمة التي يتعين العلم بها متنوعة منها ما يتعلق بالوقائع و منها ما يتعلق بالتكييف الذي يضيفه المشرع على هذه الوقائع.

فبنسبة للعلم بالوقائع فإنه يتوجب إنصراف علم الجاني إلى جميع الوقائع الازمة لتكوين الجريمة كما يحددها ويرسمها القانون.

فالشخص الذي يمارس الفعل المخل بالحياء أو أفعالا مشينة داخل مقبرة، يعتبر فعله هذا تدنيسا لحرمة تلك المقبرة على إعتبار أن علم الجاني بطبيعة المكان المفترض إذ إستطاع أن يثبت جهله بصفة ذلك المكان المقبرة كأن تكون مندرسة أو غير واضحة المعالم ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي لديه.[1]

فجريمة تدنيس و تخريب المصحف الشريف يقتضي التخريب أو التشويه الإتلاف أو التدنيس قصدا جنائيا و ذلك بذكر كلمة عمدا، و هو إنصراف إرادة الفاعل إلى إرتكاب جريمة تدنيس أو تخريب المصحف الشريف مع علمه التام و اليقيني بأن هذا الكتاب مقدس و يقبل على إرتكاب الجريمة، وتنفي هذه الإرادة إذا كان الجاني مكره أو كان لا علم له مما يقترف من هذه الجريمة.[2]

اما بالنسبة للعلم بالتكييف، فإن القصد الجنائي يفترض بالإضافة إلى العلم بالوقائع المكونة للجريمة أن يعلم الجاني أيضا بالتكييف الذي يضيفه المشرع على تلك الوقائع و بما أن العلم نفترض إلا أن المشرع قد يتطلب في بعض الجرائم أن تكتسي بعض الوقائع الداخلة. في تكوينها تكييفا معينا غير قانوني كاتصاف الفعل بأنه منطو على تدنيس بناء معبد الإقامة الشعائر الدينية فهذا التكييف يعد ركنا في الجريمة فيكون من اللازم أن يحيط الفاعل به علما، وهذا العلم لا يمكن افتراضه على هذي افتراض العلم بالقوانين لأنه يفهم وفقا لضوابط البيئة التي ينتمي إليه الفاعل.[3]

[1]– قحقاح وليد، المرجع السابق، ص 240.

[2]– سليمان جمل، المرجع السابق، ص 47.

[3]– قحقاح وليد، المرجع نفسه، ص 240.

**ثانيا: الإرادة**

المراد بها هي مقدرة الفاعل على توجيه فعله الوجهة التي تتجه لها إرادته، ويعد نشاطا نفسيا و خارجيا، إلى غرض غير مشروع، وهي تمثل المرحلة الختامية من مراحل هذا النشاط و هذا الأخير يبدأ بالإحساس بحاجة معينة ثم الرغبة في إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينة و أخيرا القرار الإرادي بتحقيق هذه الرغبة[1]

و تعرف الإرادة كذلك ضمن المفهوم القانوني بأنها القدرة و الحرية في إدراك أمر ما و إختيار إبرازه إلى العالم الخارجي إذن قائمة على عنصرين هما: الإدراك و يعني فهم لماهية الأفعال و النتائج المترتبة عليها ثم الإختيار و يعني إستطاعة المرء التحكم في تصرفاته بمطلق رأيته ومشيئته، وعلى هذا الأساس فالإرادة تكون آثمة مني أتجهت إلى فعل غير مشروع يجرهم القانون و إذا هدفت إلى نتيجة ضارة معاقب عليها قانونا.[2]

في جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هي جريمة عمدية يكفي لقيامها إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هذه العناصر و ذلك بإستخدام تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الحديثة خاصة الشبكة العالمية للمعلومات الأنترنت أو مواقع التواصل الإجتماعي أو عبر الصحف الإلكترونية أو الصحف المكتوبة كالرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه و سلم.[3]

فالنشاط المكون للركن المادي للجريمة يجب أن يكون إراديا، أي صادرا عن إرادة إنسانية قائمة و بالتالي فكل نشاط أو سلوك لا يعد ثمرة أو تعبيرا عن مثل هذه الإرادة، لا يعتد به قانونا بما يؤدي الى نفي الركن المعنوي و إنتفاء الجريمة كليا، و يكون النشاط غير إرادي بفعل عامل القوة القاهرة المتمثل في فعل الطبيعية، فمن ينحرف بسيارته مثلا بتأثير المطر أو الرياح الشديدة فيصيب مكان مخصصا للعبادة بأضرار مادية لا يسأل عن جريمة تخريب دور العبادة لأن إرادة الشخص لم تتجه لتحقيق النتيجة.[4]

---

[1]– جمال بعلي، عبد المجيد بوكركب عناصر العقد الجنائي في الجريمة( السلبية) دراسة مقارنة بين القانون الإسلامي والجزائري مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية جامعة باتنة 01 بين العدد 01 سنة 2021 ص 365.

[2]– قحقاح وليد، المرجع السابق، ص 244.

[3]– تومي يحيى، دالي السعيد، المرجع السابق، ص 385.

[4]– قحقاح وليد، المرجع انغسه ص 245.

## الفرع الثاني: صور القصد الجنائي:

يقتضي العقد الجنائي في كون الجاني يعلم بإتجاه إرادته نحو إرتكاب فعل أو الإمتناع عن فعل بصورة تخالف مقتضيات القانون الجنائي، ولذلك نجد تعدد في صور القصد الجنائي بحسب إتجاه إرادة الجاني عند إرتكابه للفعل المجرم و النتيجة المتوقعة من ذلك في هذا الفرع قصد الجنائي الخاص و القصد الجنائي العام للجرائم الماسة بحرية المعتقد.

### أولا: القصد الجنائي العام:

العقد العام هو توجيه الإرادة نحو إرتكاب جريمة مع العلم بعناصرها القانونية، فهو يقوم على عنصري الإرادة والعلم و يستلزم القانون وجوده في جميع الجرائم العمدية، وقد يكتفي به في أغلب الجرائم و قد عرف الأستاذ عبد الله سليمان القصد العام بأنه « يهدف الجاني عن إرتكابه الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها الى تحقيق غرض معين بتحقيقه قد تتم الجريمة و يتوافر لها القصد الجنائي العام.[1]

نفي جريمة تدنيس القبور يكون غرض الجاني تغيير معالم القبر و إفساده، والعقد الجنائي العام أمر ضروري و مطلوب كل الجرائم العمدية، و ينحصر العقد العام في حدود تحقيق الغرض من الجريمة فلا يمتد لما بعده، وأية ذلك أن يكتفي القانون بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى له الجاني بغض النظر عن الغاية أو الباعث الذي يحركه أو يبتغيه، وعلى هذا الأساس يعد تحقيق الغرض أو محاولة تحقيقه هو الأمر الضروري لقيام القصد الجنائي العام بوصفه الهدف المباشر و الفوري للسلوك الإجرامي.[2] وفي ما يتعلق بجريمة تعطيل والتشويش على إقامة الشعائر الدينية يتطلب فيها القصد الجنائي العام و الخاص، بمعنى أن يكون إرادة الجاني اتجهت إلى إتيان الفعل المجرم وهو عالم يساير العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة وقبوله ترتيب الآثار القانونية غير المشروعة على هذا النشاط و بمعنى أن تكون نية إثارة الفتنة أو التحفيز لأحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها.[3]

---

[1]– عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عنكبوت، الجزائر الطبعة السادسة 2005 ،ص 47.

[2]– قحقاح وليد، المرجع السابق، ص249.

[3]– بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص 88.87.

### الفرع الثاني: القصد الخاص:

ويتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني في إرتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي.[1]

والقصد الخاص ينطوي هو الأخر على علم و إرادة لا ينصرفان إلى أركان الجريمة، وانما ينصرفان إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة، أي أنه علم و إرادة منصرفان يحكم طبيعتها القانونية والإجتماعية قصدا جنائيا خاصا، فلا يكفي في الإعتداء المتمثل بالأقوال أو الكتابات أو الحركات، أن يكون ماسا بسلامة المعتقدات الدينية و صحتها، بل فوق ذلك يجب أن يكون الجاني سيء القصد فتدخل لديه بنية الإهانة أو الإستهزاء أو التشهير و ما إلي ذلك، وعلى هذا الأساس كان إشتراط العقد الجنائي الخاص في هكذا جريمة توجه سديد و ضروري بحكم طبيعة هذه الجريمة، حيث أن القول بعكس ذلك قد يؤدي إلى تضييق حرية الرأي و تقييدها في مجال المناقشات الدينية خصوصا.[2]

فجريمة تحريف الكتب المقدسة لا يكتفي لقيامها حدوث التحريف فعلا ليتوافر بوقعه القصد الجنائي غير أنه قد ينجم التحريف عن خطأ أو سهو أو جهل بحقيقة الأصل، فيجب أن يكون لتحريف إذن مقترنا بنية التغيير عن المعنى الأصلي هادفا من خلال طبيعية الألفاظ المطبوعة أو المنشورة و الظروف المتعلقة بالجاني من حيث أسلوبه البحثي و عباراته المتداولة.[3]

و تجدر الإشارة إلى أن القانون لا يعتد بالباعث أو الدافع إلى إرتكاب الجريمة فحتى لو كان الباعث على إرتكابها نبيلا أو شريفا فإن القانون لا يأخط به غير أنه قد يشكل عذرا مخففا.[4]

### المطلب الثالث : ركن العلانية :

يعد ركن العلانية أحد الأركان الموضوعية التي تقوم عليها بعض الجرائم لا سيما تلك المتعلقة بحرية الرأي و التعبير و الإعتداء على السمعة. أو المساس بالمقدسات الدينية أو النظام العام. بحيث

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 1 ، النشر الجامعي الجديد، الجزائر 2022.ص 146.

[2]– قحقاح وليد، المرجع السابق، ص 250 251.

[3]– قحقاح وليد،المرجع نفسه، ص 251.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ص 147.

يصبح من الممكن أن يطلع عليه عدد غير محدد من الأشخاص أو فئة معينة منهم. الأمر الذي يصفي على الفعل خطورته القانونية، و يبرر تدخل المشرع لتجريمه.

و لا يتصور أن تقوم بعض الجرائم. كالسب والقذف أو إزدراء الأديان أو نشر الأخبار الكاذبة. دون توافر هذا الركن، إذا إن الفعل إذا ظل في الإطار الشخصي أو السري. إنتفي عنه الطابع الجنائي الذي يستدعي العقوبة، وقد إستقر الفقه و القضاء في أغلب النظم القانونية على أن العلانية تتحقق بعدة وسائل، سواء كانت مباشرة كالتصريح أو الإذاعة أو النشر في الصحف ووسائل الإعلام أو غير مباشرة كالتداول في المجالس العامة أو النشر عبر الوسائط الرقمية مثل مواقع التواصل الإجتماعي والتي أصبحت اليوم من أبرز صور العلانية في العصر الحديث.

ومن هنا فإن دراسة ركن العلانية لا تقتصر على الجانب النظري المجرد. بل تمتد إلى الواقع العملي الذي بتطورات متسارعة في وسائل الإتصال و التعبير، و ستداول في هذا المبحث تعريف ركن العلانية من الناحية الفقهية و القضائية، ثم تستعرض أبرز الوسائل التي يتحقق لهذا هذا الركن، ومع بيان التطبيقات العملية الصلة.[1]

## الفرع الأول: تعريف العلانية:

العلانية لغة من العلن خلاف خفي، بمعنى أظهر له الأمر أعلنه. فيقال أعلن الأمر من باب ذيوعه و إنتشاره، و تعني اصطلاحا، إتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي و الفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق وهذا لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإعلام 05/12 إلى تعريف العلنية عكس المشرع الفرنسي الذي حصر معناها في الوسائل المادية التي نقوم بإيصال الأفكار و المعلومات و الأقوال للجمهور في المادة 23 من قانون 29/07/1881 المتضمن حرية الصحافة في فرنسا والتي حصرت الوسائل التي تقوم عليها العلنية في :

الجهر بالحديث و الصياح و التهديد في أماكن أو إجتماعات عمومية.

بيع أو توزيع كتابات أو مطبوعات أو عرضها للبيع أو وضعها في أماكن و إجتماعات عمومية.

[1] – الخال إبراهيم، بن مالك أحمد، الأحكام الخاصة بالجريمة الصحفية في التشريع الجزائري مجلة القانون جامعة تمنراست المجلد 10 العدد 01 السنة 2021 ص 32 33.

و يلاحظ مما تقدم في المادة أعلاه، أن المشرع الفرنسي حصر الوسائل التي تقوم عليها العلنية في القول أو الكتابة بشتى مظاهرها، غير أنه الشرط أن يكون ذلك في أماكن أو إجتماعات عمومية.

والعلانية هي الجهر بالشيء و تعميمه في إظهاره و نقصد بالعلانية في مجال الصحافة تنشر العبارات المحظورة في الصحف أو إذاعة أقوال هابطة، أو تقوم هذه الأخيرة على أساس نشر فكرة أو خبر معين الإحاطة المصدر علما بمضمونه، مثال ذلك أن يقوم الصحفي بالتعبير عن رأي مخالف النظام العام، و هذل يكون قد إرتكب مخالفة.[1]

## الفرع الثاني: وسائل العلانية:

يقصد بالوسيلة الطريقة التي تم بها علانية الفعل المجرم و الذي يعد إنتهاكا و تعديا على حرمة المقدسات الدينية، و هذه الوسيلة متنوعة و مختلفة فقد تكون بالقول أو الصياح أو بالفعل و الإيماء، أو بالكتابة و الرسوم و الصور وما يماثلها، وقد نص المشرع الجزائري في وسائل العلانية في قانون عقوبات في المادة 144 مكرر 2 و تجدر الإشارة إلى أن هذه الوسائل ليست على سبيل الحصر، فقد تتوافر العلانية بغير وسائل المذكورة في المادة 144 مكرر 02، فقد ورد في نصها" أو بأية وسيلة أخرى مما يؤكد جواز وقوع العلانية بوسائل أخرى لم يأتي ذكرها في المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

### أولا: القول او الصياح

و يقصد بالقول تلك الكلمات و العبارات والأصوات المختلفة التي تصدر من شخص ما تعبيرا منه و يمكن للمستمع فهم معناها أو مدلولها، وأما الصياح فهو ما يصدر عن الإنسان ولو لم يكن معبرا عن ألفاظ واضحة،

غير أن مجرد الجهر بالقول أو الصياح أو ترديدها لا يكفي لإقتراض العلنية في حكم القانون، بل لا بد أن يحصل ذلك في مكان عام او طريق عام و يحصل سماعه ممن كان في ذلك مكان.[3]

---

[1]– محمد بشيري السؤولية الجنائية و جنح الصحافة في الجزائر و علاقتها بحرية التعبير مجلة الأكاديمية للبحوث كلية العلوم السياسية و الإعلام، ص 87. Www.ajbs.com

[2]– قحقاح وليد، المرجع السابق، ص 273.

[3]– خال إبراهيم بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص 34.

فمثلا في جريمة الإساءة إلى المصحف الشريف إذا كان الإعتداء سرا فإن الشرط غير متوفر و هنا لم يصيب المشرع الجزائري بإعتبار أن هناك إعتداءات تقع في السر يعاقب عليها. ضرورة وجود و تخريب أو إتلاف أو تشويه أو تدنيس للمصحف الشريف، وهي تقيد الأذى المادي له مما ينقص من قيمته باعتباره مقدسا و محظوظا لدى عقيدة المسلمين.[1]

**ثانيا: الفعل أو الإيماء:**

يفترض من علانية الفعل أو الإيماء إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو مكان معروف أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من مكان في الطريق العام أو في مكان معروف و بذلك يكون الصور التي تحقق بها علانية القول الإيمائي هي ذات الصور التي تحققها علانية القول أو الصياح في حالة جهرية، أو ترديده و إذا كان صدور القول أو الصياح في محفل أو مكان عام لا يكفي لافتراض العلانية، ما لم يجعل جهرا أو ترديده على ما سبق أن رأينا، فكذلك وقوع الفعل أو الإيماء في مثل ذلك المحفل أو مكان لا يسمح بافتراض العلانية، إلا إذا كان من الممكن رؤيته الفعل أو الإيماء لمن يكون موجود في المحفل العام أو المكان العام. أما إذا وقع الفعل أو الإيماء خفية بحيث لا يمكن لا يراه سواء من وجه إليه فلا تتحقق بالعلانية رغم وقوعه أو في محفل أو مكان عام.[2]

**ثالثا: علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها:**

الكتابة هي كل ما يتم تدوينه بلغة مفهومة سواء كانت مكتوبة بحروف وطنية أو حروف أجنبية ومهما كانت المادة التي كتبت عليها ورق، حائط، رخام، زجاج، وسواء كانت مطبوعة أو مخطوطة في صورة إعلانات أو صور صحيفة أو مجلة أو كتاب ويدخل ضمن الكتابة أيضا الرسم و التصوير[3] وقد أشار المشرع الجزائري على هذه الوسيلة " الكتابة " في المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات.

ولا نشك أن الطباعة المحرفة عمدا لإحدا الكتب المقدسة أو طباعة إحدى العبارات التي تشكل تعديا على المقدسات الدينة تفيد معنى العلنية، لأن هذه الوسيلة تدل بذاتها على رغبة المتهم في النشر نظرا لضخامة الأعداد التي يتم نسخها في وقت وجيز وبسهوله تامة وهوا ما يدل على إتجاه إرادته نحو

[1]– بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص 95.

[2]– محمد شبري، المرجع السابق، ص 88.

[3]– الخال إبراهيم بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص 35.

توزيعها على عدد كبير من الأفراد ولأنه لو أراد أن يبقي الأمر سرا لإحتفظ به في محيطه الشخصي ولما أقدم على طباعته.

و تتحقق علانية كتابة وما في حكمها بإحدى الطرق التالية:

- توزيع الكتابة أو ما في حكمها بغير تمييز على عدد من الناس.
- عرض الكتابة أو ما في حكمها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في مكان مطروق.
- بيع المادة التي تحمل الكتابة أو عرضها للبيع.[1]

ولا شك أن صحابة رسول صلى الله عليه وسلم، لهم منزله عظيمة عند المولى عز وجل، ولهم فضل لدى النبي صلى الله عليه وسلم فهم الذين حملوا لواء الإسلام بعد وفاته، صلى الله عليه وسلم، وهم الذين بذلو الغالي والنفيس في سبيل إعلاء كلمة الله جل وعلاء و على هذا الأساس فإن التعدي على حرمتهم بأية صورة كانت تمثل إزدراء للدين الإسلامي و مساسا بمقدس من مقدساته لأن التعدي عليهم، رضوان الله عليهم، ليس كالتعدي على غيرهم من آحاد الناس.[2]

- **الكاريكاتير أو الرسوم الساخرة:**

يقصد به إستخدام الكاتب للرسوم و الصور بدلا من الكتابة و الألفاظ التي ترمز إلى نقد أو تعليق أو ذم أو مدح أو أو تحريض.... أو غير ذلك و للكاريكتير معنيان معنى مباشر وهو غير مقصود و معنى آخر بعيد وهو المقصود نقله إلى أذهان ونفسية الاخرين والقاعدة العامة أن الرسام لا يسأل إلا على المعنى البعيد إذا كان يشكل جريمة، لكن ذلك لا يمنع مساءلته عن المعني القريب إذ أخرج عن حدود النقد و التصوير[3]

[1]- بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص 95.

[2]- قحقاح وليد، المرجع السابق، ص 278.

[3]- الخال إبراهيم، بن مالك أحمد المرجع السابق ص 36

## المبحث الثاني: خصوصية المسؤولية الجنائية للجرائم الماسة بحرية المعتقد:

وتعد المسؤولية الجنائية من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي، و هي تمثل الأساس الذي تبنى عليه مساءلة الأفراد عن الأفعال التي تعد إخلالا بالنظام العام و تهديدا لقيم المجتمع، وتزداد هذه المسؤولية تعقيدا و خطورة حين يتعلق الأمر بالجرائم الماسة بالأديان، نظرا لما تنطوي عليه من مساس بالمقدسات و المعتقدات التي تشكل جزءا جوهريا من هوية الأفراد والمجتمعات فضلا عن أنها قد تثير مشاعر الفتنة. وتؤدي إلى زعزعة السلم الإجتماعي و إثارة الأحقاد و الكراهية بين فئات المجتمع، وتتبع أهمية دراسة المسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم من الحاجة إلى التوفيق بين مبدأ حرية التعبير مكفول قانونا، وواجب إحترام الأديان والرموز الدينية، فالإعتداء على المقدسات لا يعد فقط مخالفة قانونيا، بل يعد كذلك تجاوزا للأعراف و القيم التي تحرص المجتمعات على حمايتها، ولذلك حرصت التشريعات الحديثة على تضمين نصوص واضحة تجرم الأفعال التي تمس الأديان، و تضع لها عقوبات ردعة، سواء كانت هذه الأفعال صادرة عن أفراد طبيعيين أو أشخاص معنويين كالهيئات الإعلامية أو المؤسسات الثقافية.

و بناء على ذلك، سيتم في هذا البحث تناول خصوصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالأديان، من خلال مطلبين و يتمثل المطلب الأول في مسؤولية الشخص الطبيعي، ويتناول كذلك المطلب الثاني في مسؤولية الشخص المعنوي.

### المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لشخص الطبيعي

تعد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم الماسة بحرية المعتقد من المواضيع التي تكتسي أهمية خاصة في إطار الحماية القانونية المقررة لهذا الحق الدستوري، فحرية المعتقد تعتبر من الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور و المواثيق الدولية، و يجرم المشرع الجزائري الأفعال التي من شأنها المساس بها، و ذلك في إطار تعزيز التعايش السلمي. حماية التعددية الدينية و الفكرية، وتعني المسؤولية الجزائية في هذا السياق، تحميل الشخص الطبيعي بإعتباره فردا يتمتع بالأهلية القانونية، نتائج أفعاله الجنائية التي تمس بحرية المعتقد، متى توافرت الشروط القانونية لقيامها وعلى رأسها الركنان المادي والمعنوي للجريمة، غير أن هذه المسؤولية قد تنتفي في حالات معينة حددها القانون ضمن موانع المسؤولية الجزائية، كالإكراه أو إنعدام الإدراك، و في حال ثبوتها، فإن القانون يحددها مجموعة من

العقوبات الرداعة التي تتناسب مع طبيعة و خطورة الفعل المرتكب، وإنطلاقا من ذلك سيتم في هذا المطلب تحليل عناصر قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم الماسة بحرية المعتقد (الفرع الأول) ثم بيان حالات إنتفائها بموجب موانع المسؤولية (الفرع الثاني) وأخيرا التطرق إلى العقوبات التي يقررها القانون في هذا المجال ( الفرع الثالث).

## الفرع الأول: عناصر المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي:

الشخص الطبيعي هو الأصل في تحمل المسؤولية الجزائية، وتتفق جميع الشرائع على أن الشخص المسؤول جنائيا هو الإنسان الحي فهو الذي يرتكب جرائم الإساءة للمقدسات الدينية، و هو الذي يتحمل مسؤوليتها، وهو الذي من أجله وضعت هذه الشرائع أيضا، وهي تهدف في أهم ما تهدف إليه حماية نفسه و ماله و عرضه و إعتباره..... الخ، ولا محل لمساءلة الشخص جنائيا إلا إذا كان متصفا بمجموعة من الصفات و العوامل الذهنية والنفسية تشكل في مجموعها أهليته لتحمل نتائج أعماله، وبناءا على ما تقدم فإن مسؤولية الشخص الجزائية في جرائم الماسة للحرية المعتقد تقوم على عنصرين هما، الأهلية الجزائية، والتبعية الجزائية.

### أولا: الأهلية الجزائية:

لا تثبت الأهلية الجزائية إلا بالإنسان وحده فهي تثبت له، كما يقل الإمام الغزالي بالفعل أو بالقوة، أي بالإستعداد الطبيعي لوجودها فيه، وذلك ما يتمتع به من عقل يمكنه من فهم الخطاب الشرعي.[1]

وبناء على ما تقدم فلا يحاسب إلا الإنسان ولا ترتكب الجرائم إلا منه خلافا لما كان سائدا من قبل في بعض المجتمعات حيث حوكمت الحيوانات و الجمادات كالكلاب و الحشرات و غيرها. حيث لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون الجاني إنسانا بل يجب أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية و الذهنية والجسدية والنفسية وأن يرتكب جريمته عن وعي و إرادة وبحرية وأن يكون خاليا من موانع المسؤولية الجنائية.

[1]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات النظرية العامة، جامعة الإسكندرية ص 519– 520.

**ثانيا: التبعية الجزائية:**

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يكون الفاعل الطبيعي قد إرتكب الفعل الجرمي وتثبيت نسبته إليه بل يجب أن تتوافر جميع أركان الجريمة و شروط قيامها كما نص عليها القانون الجزائي، فإذا توافرت هذه الأركان و تأكدت القصد الجنائي بحكم قضائي يدان الشخص الطبيعي بإرتكاب الفعل و يحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا.

تثبت نسبة الجريمة إلى الفعل المنسوب إليه أيضا.[1] وحكم عليه بناءا ذلك في هذه الحالة فقط يصبح الشخص الطبيعي عرضه المسؤولية الجزائية في جريمة من جرائم الماسة بحرية المعتقد.

## الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية في جرائم الماسة بحرية المعتقد:

حصر المشرع الجزائري موانع المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات في ثلاث حالات الجنون: المادة 47و الإكراه المادة 48 وصغر السن المواد 51.50.49 وينصرف أثرها الى القصد الجرمي فيهدمه، وبذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية إذا لا علاقة لها بالتكييف القانوني للفعل عكس أسباب الإباحة وما دمنا بصدد الحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم الماسة بحرية المعتقد كان لا بد من تعديدها، ذلك أن الجاني قد يرتكب مثلا في جريمة تخريب وتدنيس المصحف الشريف المنصوص عليها في المادة 160 من قانون عقوبات، لكي يتبين فيما بعد أنه يتوافر على مانع من موانع المسؤولية الجزائية التي حددها القانون.

**أولا: حالة الجنون:**

الأهلية صفة يتصف بها الشخص تجعله صالحا لأن يباشر تصرفاته على وجه يعتد بها قانونا نظرا الاكتمال تميزه عن عقل و رشد فكان من اللازم أن يكون العارض مؤثرا في هذه الصلاحية حتى يلحق بالشخص وصف إنعدام الأهلية أو نقصها بسبب هذا الأمر الذي أثر في تمييزه و رشده.[2]

[1]– قحقاج وليد، المرجع السابق، 341.

[2]– قحقاح وليد، المرجع نفسه، ص 342.

وأن الجنون حالة عقلية تتصف بفقدان ملكه الإدراك، أو العقل أو الوعي وما يرافقها من إختلال وضعف في الوظائف الذهنية للدماغ وزوال القدرة على المحاكمة و توجيه الإرادة.[1]

وإذا رجعنا إلى المشرع الجزائري نجده قد نص على الجنون في المادة 47 من قانون العقوبات إلا أنه لم يحدد مفهوم الجنون تاركا ذلك إلى الفقه الإسلامي و إعتبر الجنون عارضا من عوارض الأهلية.

### 1. أثر الجنون في المسؤولية الجنائية:

حالة الجنون و الخلل العقلي، لا تعد سببًا الإمتناع المسؤولية الجزائية، إلا إذا فقد المتهم القدرة على الإدراك و حرية الإختيار.[2]

وفي جرائم الماسة بحرية المعتقد قد يقوم الجاني بإنتهاك حرمة قبر معين ثم يثبت بعد ذلك أنه في حالة جنون هنا تطبيق الأحكام العامة. فإذا ثبتت الوعي و الإدراك وقت إرتكاب الجريمة إنعدمت مسؤوليته الجنائية ولا تتخذ بشأنه التدابير علاجية بوضعه في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية.[3]

### 2. أثر الجنون الطارئ بعد إرتكاب الجريمة:

في هذه الحالة ترتكب جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة و بشعائر الدين الإسلامي التي جرمتها المادة 144 مكرر 2 من قانون عقوبات من طرف شخص طبيعي عاقل ثم يصاب بالجنون بعد إرتكابه للجريمة، وهنا يختلف الحكم بإختلاف الجنون الذي يكون بعد الجريمة وقبل المحاكمة أو بعد الإدانة.

الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة في هذه الحالة يحول الجنون الطارئ دون إتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم لأن المجنون في هذه الحالة لا يستطيع الدفاع عن نفسه و لا يقدم إلى المحاكمة إلا بعد أن يعود إلى رشده.

---

[1]– الطبيب برمضان الحجر على المجنون و المعتوه مجلة صوت القانون جامعة الجزائر 1. المجلد 07، العدد 03 سنة 2021 ،ص 843.

[2]– معمري عبد الرشيد: آثار الجنون المعاصر لإرتكاب الجريمة على المسؤولية الجزائية للمتهم في الشريع الجزائري مجلة الحقوق وعلوم السياسة جامعة البليدة _2_ الجزائر المجلد 11_ العدد 01 السنة 2024 صفحة 296.

[3]– قحقاح وليد، المرجع سابق، ص 343.

وقوع الجنون أثناء المحاكمة في هذه الحالة توقف المحاكمة بسبب الجنون و ينتظر الشفاء، وذلك للعلل التي ذكرناها.

وقوع الجنون بعد حكم الإدانة في هذه الحالة يتوقف تنفيذ العقوبة حتى الشفاء فلا يجوز أن يعاقب من لا يفهم معنى العقاب ولا سببه.[1]

**ثانيا: حالة صغر السن:**

أساس المسؤولية الجزائية هو حرية الإختيار بين اتيان الفعل المجرم من عدمه و مناطها القدرة الكافية على الإدراك و التمييز، فإن الطفل يفتقر تماما للإرادة الحرة المختارة في بداية عمره فلا تقوم مسؤوليته الجزائية عن جرم إرتكبه الإنعدام الأساسي الذي يقوم عليه.[2]

كما أن هناك مرحلة تالية يكون فيها مسؤولا= مسؤولية مخففة تقضي نوعا من التدابير الخاصة والتي ليست لها وظيفة العقوبة التي توقع على البالغين من الجناة و أقر المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 56 من قانون عقوبات جزائري في فقرتها الأولى على منع مساءلة الطفل الأقل من عشرة(10) سنوات بحكم ضعفه وعدم إدراكه و فهمه لمعنى الجريمة فهو لا يمتلك القدرة على الإدراك و التمييز لما يدور حوله وأكدت المادة 57 من قانون حماية الطفل رقم 12/15هذا الموقف بنصها، لا يكون محلا للمتابعة الجزائية للطفل الذي لم يكمل العشر سنوات.[3]

وفي جرائم الماسة بحرية المعتقد قد ترتكب هذه الجرائم من قبل الحدث مثل تدنيس و تخريب المصحف الشريف ففي هذه الحالة تطبق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للحدث و إعفاء الأحداث من المسؤولية الجنائية ليس بسبب إنعدام الإرادة، فالإرادة متوفرة لدى الحدث بل إن صلابة إرادته بالنسبة إلى سنه فقد تتجاوز أحيانا صلابة الإنسان البالغ بالنسبة لسنهن و إنما يتعلق إعفاء الحدث من المسؤولية بالإدراك، إذ أن إدراكه في سنه لم يستقر بعد إستقرار يجعله يميز بين الفعل المشروع و الغير مشروع، فضلا على أن إدراكه لمحيطه الخارجي وما يحكمه من قوانين و روابط إجتماعية، و إنعدام الإدراك لدى

[1]– قحقاح وليد، المرجع نفسه، ص 343_ 344.

[2]– شندارلي التوفيق مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وبين الحدث في التشريع الجزائري و القانون مقارن مجلة دولية حوارية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحى فارس المدية العدد الخامس جوان 2018 صفحة 366.

[3]– شندارلي التوفيق المرجع نفسه صفحة 371.

الحدث يؤثر في الشق الأول من الركن المعنوي، وهو العلم في القصد، وذلك يكفي إنتفاء المسؤولية أو نقصانها، وبين نقصان الإدراك و إنتفائه تباينت التشريعات في نظرتها لمسؤولية الحدث، وكيفة معالجة ما يصدر عنه.[1]

إن مبعث سلوك الحدث يختلف عن مبعث سلوك الإنسان البالغ الذي يتوفر على إرادة عامة، و إدراك يصدر عنه فهو يتأثر بمجموعة من العوامل كالعائلة والوسط العائلي والبيئة والعوامل الإجتماعية و الغرائز والعواطف المختلفة التى تتباين درجتها بإختلاف سنه أو عمره، وهو أمر بالغ الأهمية في تقدير مدى توافر المسؤولية الجنائية عند الإنسان من جانب وفي مواجهة سلوك الجانح من جانب آخر.[2]

**أولا: مراحل المسؤولية في حالة صغر السن:**

نص المشرع الجزائري في المادة 49 فقرة 2 من قانون عقوبات على أنه: لا توقع على القاصر الذي تتراوح سنة من 10 الى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب و كذلك المادة 57 من قانون حماية الطفل رقم 15- 12 التي نصت كذلك على أنه، لا يكون الطفل الذي يتراوح سنة من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ إرتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب كما جاء في نص المادة 58 فقرة 1 من نفس القانون يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10سنوات الى اقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ومن خلال المواد من 49 الى 51 في الفصل الثاني الوارد بعنوان المسؤولية الجزائية من الباب الثاني من قانون عقوبات الوارد بعنوان مرتكبوا الجريمة فمن خلال هذه المواد فنلاحظ أن القانون قد قسم بالنظر للمسؤولية الى ثلاثة أقسام:

- **المرحلة الأولى:** تبدأ هذه مرحلة قبل الثالثة عشر ويكون خلالها الطفل قد بدأ التمييز ولكنه غير كافي الإدراك معني الجريمة وما يترتب عنها.
- **المرحلة الثانية:** هي ما بين 13و 18 سنة طبقا لنص المادة الثانية من القانون 12/15 ويكون الطفل خلال هذه المرحلة قد توافر لديه إدراك ناقص غير مكتمل حيث يأخذ في التدرج بتقدم السن ويتسع نطاق خبراته إلى أن يكتمل مسؤوليته الجزائية ببلوغ سن الرشد الجزائي ولا يكون خلالها محلا إلا لتدابير لحماية أو التهذيب و يخضع القاصر لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة،

[1]- قحقاح وليد المرجع السابق صفحة 344.

[2]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 345.

كما يمنع أثناء فترة التحقيق وضعه، في مؤسسة عقابية ولو مؤقتا إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا و إستحال إتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع بمركز الإعادة التربية و إدماج الأحداث.[1]

**ثالثا: حالة الإكراه:**

لا تعطي أغلب القوانين الجنائية تعريف معينا للإكراه و إنما تترك هذا الأمر لفقهاء القانون الجنائي.[2] وفي الوقت الذي لم ينص القانون الجزائري صراحة على تعريف الإكراه كسبب من أسباب موانع المسؤولية لأنه اكتفى برفع العقوبة فقط على من فقد حرية الإختيار لسبب قوة خارجية دفعته الإرتكاب الفعل الجنائي و هو ما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على « لا عقوبة لمن إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له يدفعها».[3]

وبالنسبة للإكراه في جرائم حرية المعتقد فقد يأخذ صورة أن تقوم جماعة دينية أو إرهابية بتهديد شخص ما و إكراهه على تفجير مسجد معين، فيقوم بعملة التفجير وهو مسلوب الإرادة تماما.[4]

**1. أنواع الإكراه في القانون الجزائري.**

**أ-الإكراه المادي:**

صورة من صور القوة القاهرة يقتصر على الحالة التي يكون فيها مصدر الإكراه قوة إنسانية تعدم إرادة الفاعل أو تلاشيها، وترغمه على إتيان عمل لم يرده لم يملك له دفعا.[5]

كما يمسك شخص بيد شخص و يحركها لتخريب المصحف الشريف مثلا،

---

[1]- شندارلي التوفيق، المرجع السابق، ص 372، 373.

[2]- حميد سلطان الخالدي الإكراه وأثره في المسؤولية الجزائية دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية طبعة الأولى 2013 بيروت لبنان ص 46.

[3]- مادة 48 من قانون عقوبات الجزائري سالف الذكر.

[4]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 346.

[5]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 550.

**ب- الإكراه المعنوي:**

هو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهه إلى سلوك آخر و هنا يتضح أن الإكراه لا يصدر إلا عن إنسان ضد إنسان أخر تقهر القوة فيجبر على إتيان سلوك لم يتجه إليه بإرادته، تحت تهديده بشر محدق.[1]

فالإكراه هنا يقع على إرادة الشخص فلا يعدمها مطلقا كالإكراه المادي، وإنما يحد كثيرا من حرية الإختيار بحيث تدفعه الى جريمة كمن هدد شخص ما بوضع سكين على رقبته إن لم يقع بتدنيس القبر ولا يكون الإكراه ماديا أو معنويا مانعا للمسؤولية الجنائية إلا إذا كان الخطر حالا غير متوقع ولا يمكن للشخص رده أو دفعه.[2]

**رابعا: حالة السكر:**

تعتبر المسكرات و المخدرات من الأفات الضارة بأفراد المجتمع، حيث جرم القانون الجنائي تناول العقاقير المخدرة أو المسكرة إلا في الحدود التي يسمح بها القانون وفيها ينطق بجرائم الإساءة للمقدسات الدينية، فإن الشخص قد تناول مادة مسكرة وأثناء فقد الوعي يقوم بتعطيل ممارسة الشعائر الدينية لطائفة دينية معينة في المكان المخصص لها، فهنا يثور الإشكال حول مدى مسؤوليته الجنائية عن تلك الجريمة.

**أولا: حالة السكر مانع للمسؤولية الجزائية:**

موانع المسؤولية الجزائية هي أسباب قانونية شخصية تعدم قيام المسؤولية الجزائية لتأثيرها على شروطها، كونها تمس الإدراك أو الإرادة أو كلاهما معا نظمها المشرع الجزائري في المواد من 47 إلي 51 مكرر قانون العقوبات.

يتضح من النصوص أن المشرع لم ينص صراحة على حالة السكر ضمن موانع المسؤولية الجزائية، ومنه يعتبر السكر مانع للمسؤولية الجزائية لا بد من توفر شروط معينة، ويرتب أثر محدد.[3]

---

[1]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي المرجع السابق، ص 555.×

[2]- قحقاح وليد، المرجع السابق، ص 347.

[3]- المادة 48 من قانون العقوبات.

**ثانيا: شروط إعتبار حالة الشكر مانع للمسؤولية الجزائية:**

حتى يكون كذلك لا بد توفر ثلاث شروط و تتمثل فيما يلي:

**1- أن يكون السكر إضطراريا:**

يكون السكر إضطراريا، إذ كان دون إرادة الشخص وإختياره وإلا إعتبر سكرا إختياريا ويتحقق بحالتين.[1]

- توفر حالة السكر دون رضا الشخص.

- أن يكون الشخص قد سكر لمجرد السكر سواء بدافع الطيش و الحمق أم بدافع الإدمان أم التقليد ثم إرتكب الجريمة.[2]

**2-أن يفقد الشخص الإدراك أو الإختيار أو كلاهما معا:**

لا يكفي أن يكون الشخص في حالة السكر، بل لا بد أيضا أن يؤدي إلى فقدان الإرادة أو الإدراك أو كلاهما معا.

**3- معاصرة حالة السكر للعفل المجرم المرتكب:**

و تعني أن الشخص عند إرتكابه للجريمة يكون في حالة سكر إضطراري والعبرة بالوقت إرتكاب الفعل المجرم بغض النظر عن زمان و مكان حدوث النتيجة.[3]

## المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في الجرائم الماسة بحرية المعتقد.

كرس المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب التعديلات التي طرأت على القانون العقوبات لا سيما في ظل تزايد تدخل الأشخاص المعنويين في مجالات متعددة قد تترتب عنها أفعال مجرمة، و يعد هذا التوجه إستجابة حتمية للواقع العملي الذي لم يعد فيه الشخص الطبيعي

[1]- بن يوسف القنيعي، نطاق المسؤولية الجزائية في حالة السكر، من متطور التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر المجلد والعدد 02: السنة جوان 2023، الصفحة 751.

[2]- قحقاح وليد، المرجع السابق، ص 349.

[3]- بن يوسف القنيعي، المرجع نفسه، 752.

الفاعل الوحيد للجريمة بل أصبح الشخص المعنوي فاعلا رئيسيا أو شريكا فيها، حتى في بعض الجرائم المرتبطة بالحريات الأساسية، ومنها الجرائم الماسة بحرية المعتقد و إنطلاقا من هذا الأساس، سنتطرق في هذا المطلب إلى إقرار المشرع الجزائري لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوية، مع بيان الإطار القانوني الذي يحكمهة، ثم نعرج على شروط قيام هذه المسؤولية، بإعتبارها الركيزة الأساسية لتفعيل أحكام التحريم و العقاب.

## الفرع الأول: إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

إذا كان المشرع الجزائري قد عبر بصفة صريحة عن موقفه من مسؤولية الشخص معنوي جزائيا، وهو ما يتضح من خلال إستقراء كل من نصوص قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وفقا للمادة الرابعة من قانون الإعلام رقم 05/12 فإن وسائل الإعلام بشأنها أشخاص طبيعيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية أو أشخاص معنيون يخضع للقانون الجزائري وبالتالي فالمؤسسة أو الشركة المصدرة للنشرية هي مصدر النشرية شخص معنوي لكن الفقه إختلف كثيرا في تطبيق المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي و يعد إقرار المشرع الجزائري لمبدأ المسؤولية الجزائية كل أشخاص المعنوية أهم تجديد أتت به تعديل قانون العقوبات رقم 15/04المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث نص صراحة من خلال المادة 51 مكرر 2 منه على تبني المسؤولية الجزائية للشخص معنوي فيما توسع في مسؤولية الشخص المعنوي ليشمل أغلب الجرائم وفقا للقانون 23/06المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.[2]

## الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمصدر:

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات نجد أن المسؤولية الجزائية لمصدر النشرية بإعتباره شخصا معنويا قائما على شروط وهي:

[1]– شيخ ناجية الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحوث جامعة مولود معمري بتيزي وزو، ص 23.

[2]– قحقاح وليد، المرجع سابق، ص 351.

**أولا: أن يكون الجريمة المرتكبة من طرف أحد ممثلي مصدر النشرية:**

لا يكفي لقيام المسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة، بل لابد من إرتكاب الفعل من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين.[1]

ويقصد بالممثلون حسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أنهم الأشخاص الطبيعون التي يكون لديهم سلطة التصرف بإسم ولحساب النشرية و سواء في ذلك أن يكون الممثل معنيا أو منتخبا، وكذلك لا عبرة بمهمتهم، فقد يكون ممثل النشرية الرئيس مجلس الإدارة أو مديري النشرية أو مدير مؤقت، فالذي يؤخذ في الإعتبار هو سلطة الشخص الطبيعي في التصرف في أمور الشخص المعنوي و إتخاذ القرارات بإسمه و لحسابه.[2]

**ثانيا: أن ترتكب الجريمة لحساب مصدر النشرية:**

لا يكفي الإنقاذ المسؤولية الجزائية للنشرية أن تقع الجرائم التي نصت عليها القانون بواسطة جهاز و ممثل هذه الأخيرة بل يجب أن يقع هذه الجرائم لحساب هذه النشرية، وبناءا على ذلك فإذا وقعت الجريمة مثلا من طرف مدير النشر تحقيق لمصلحة شخصية له، فلا تقع المسؤولية الجزائية للنشرية، وفي جميع الأحوال فإن السلطة التقديرية للقاضي، في العقوبات يقتضي قيام المسؤولية الجزائية المختلفة.

## المطلب الثالث: الجزاءات المقررة في الجرائم الإساءة للمقدسات الدينية:

تولي المنظومة القانونية الجزائية أهمية لحماية المقدسات الدينية، بإعتبارها أحد المقومات الأساسية للهوية الوطنية، وأحد ركائز التعايش و السلم الإجتماعي، وفي ظل ما قد تشهده المجتمعات من تصرفات تمس بالمعتقدات الدينية، أو تسيء إلى الرموز و المقدسات، تدخل المشرع الجزائري لوضع إطار قانوني صارم يجرم هذه الأفعال و يقر لها جزاءات مناسبة تهدف إلى حماية الشعور الديني للأفراد و منع أي مساس بحرمة الأديان، و قد تضمن قانون العقوبات الجزائري أحكاما واضحة في هذا الشأن، تهدف إلى ردع والزجر، مع مراعاة مبدأ التوازن بين حرية التعبير و ضرورة إحترام المقدسات، ومن

[1]– واسطي عبد النور إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية للتشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمنين الإقتصادي والإجتماعي مجلة حقوق و علوم الإجتماعي مجلة حقوق وعلوم السياسية المجلة 18 العدد 01 سنة 2025 ص 99.

[2]– قحقاح وليد، المرجع السابق، ص 352.

خلال هذا المطلب، سنسلط الضوء على طبيعة هذه الجزاءات، وشروط تطبيقها، ومدى فعاليتها في التصدي لهذه الجرائم.

## الفرع الأول: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

تعد الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعين بشأن الإساءة للمقدسات الدينية من أخطر الجرائم الماسة بالقيم الدينية والإجتماعية، وقد خصها المشرع الجزائري بجزاءات محددة في قانون العقوبات تختلف حسب طبيعة الفعل المرتكب و ظروفه.

### أولا: في جزاء الأشخاص غير المسلمين:

فكل من يلقي خطابا أو يعلق، أو يوزع مناشير في أماكن العبادة أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان، يعاقب الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 250.000دج إلى 500.000 دج و تشرد إذا ما حقق التحريض أثره أما إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين فتكون العقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 1000.000 دج.[1]

### ثانيا: في جزاء الإخلال بالشروط الأساسية المحددة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين:

كل من يجمع التبرعات أو يقبل المبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج.[2]

كذلك نفس العقوبة و الغرامة يعاقب بها كل من:

يمارس الشعائر الدينية بدون الرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية أو ممارسة نشاط داخل الأماكن المخصصة للممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها و غرضها أولا تخضع النيابة المخصصة للممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة أو القيام بالممارسة الجماعية للشعائر

[1]– المادة 10 من الأمر 06/03 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المقيمين، بالجزائر.

[2]– المادة 11 من الأمر 06/03. يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المقيمين، بالجزائر.

الدينية في غير البنايات المخصصة لها قانونا أو عدم إظهار البيانة معالمها و جعلها خاصة دون صفة العمومية.

ينظم تظاهره دينية خارج البيانات المخصصة لها أي عدم حصولها على التصريح المسبق يؤدي خطبة داخل البنايات المعدة للممارسة الشعائر الدينية دون أي يكون معتمد أو مرخصا له من قبل سلطته الدينية المختصة المعتمدة في التراب الوطني و كذلك من قبل السلطات الجزائرية المختصة.[1]

**ثالثا: في جزاء الشخص الأجنبي المرتكب للجرائم:**

يمكن للجهة أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه سبب إرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات كما يترتب على هذا المنح من الإقامة طرء الشخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني و كذا من قبل السلطات الجزائية المختصة[2]

**رابعا: في إغراء المسلم على تغيير دينه:**

تشدد العقوبات إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500.000 دح الى 1000.000 كل من:

يحرص أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل تلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الإستشفائية أو الإجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما. يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية.[3]

بصرية أو أتى دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة مسلم.

[1]– قحقاح وليد، المرجع السابق، ص 358.

[2]– المادة 14 من الأمر 06/03.

[3]– المادة 12من الأمر 06/03.

## الفرع الثاني: بالنسبة للأشخاص المعنويين:

يعاقب الشخص المعنوي الذي إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا سواء فيما يتعلق في جزاء الأشخاص غير المسلمين أو في جزاء إغراء المسلم على ترك دينه أو في جزاء مخالفة الشروط المنصوص عليها قانونا:

بغرامة لا يمكن نقل عن اربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها سابقا للشخص الطبيعي الذي إرتكب نفس الجريمة.

بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في إرتكاب الجريمة.
- المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني.
- حل الشخص المعنوي.[1]

**أولا/ في جريمة تدنيس و تخريب المصحف الشريف:**

نص المادة 160 من قانون العقوبات المقررة لهذه الجريمة حيث جاء نصها: يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى 10 عشرة سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف.

**ثانيا/ في الجرائم الماسة بأماكن العبادة:**

حيث نصت المادة 160 مكرر 03 من قانون على هذه العقوبات بقولها: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة.

[1]– قحقاح وليد، المرجع السابق، ص 359.

**ثالثا: في الجرائم الماسة بحرمة المقابر:**

إن المشرع الجزائري يعاقب كل من هدم أو دنس أو خرب القبور بأية طريقة كانت بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 الى 100.000.[1]

كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج ألى 100.000 دج .[2]

كل من إنتهك حرمة مدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج)[3]

**رابعا: في جرائم الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء أو الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة.**

فالعقوبة المقررة قانونا هي: الحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات و الغرامة من 50.000 الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وهوما نصت عليه المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات، فالملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد سوى في العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم حيث ذكرها جميعها في نص واحد.[4]

[1]– المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري.
[2]– المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري.
[3]– المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري.
[4]– قحقاح وليد، المرجع السابق، ص 357.


الخـــاتمـــة

## الخاتمة

بعد التطرق الي الإطار المفاهيمى لحرية المعتقد,ثم تحليل الجرائم الماسة .بها يتضح أن المشرع الجزائري قد أقر حرية الحماية القانونية والجزائية معتبرة لحرية المعتقد.باعتبارها من الحقوق الأساسية ,التي لاتقوم دولة القانون بدون إحترامها,وصونها وتستمد هذه الحماية قوتها من عدة مصارد,في مقدمتها الدستور الجزائري الذي كفل حرية المعتقد صراحة,وكذلك الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.التي صادقت عليها الجزائر,وأصبحت جزءاً لايتجزأ, من المنظومة القانونية الوطنية ,كما ظهرت هذه الحماية بوضوح من خلال التجريم الصريح لمجموعة من الأفعال التي تمس حرية المعتقد .سواء تعلق الأمر بالإكراه أو التمييز أوالتحريض على الكراهية الدينية،وذلك بهدف تحقيق الردع العام والخاص وصون التعايش السلمي داخل المجتمع

### ❖ النتائج

1. حرية المعتقد تُعد من الحريات الأساسية التى كفلها الدستور الجزائري في المواثيق المصادق عليها من طرف الجزائر
2. حرية المعتقد ليست مطلقة. بل تخضع لقيود مشروعة يفرضها القانون,تهدف إلى حماية النظام العام ،والاخلاق العامة وحقوق الأخرين
3. بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد كرس عنصر الحماية الجزائية لحرية المعتقد في نصوص متفرقة بين قانون العقوبات وقانون 03/06الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

### ❖ التوصيات

- ضرور سن قانون خاص ينظم حرية المعتقد بشكل صريح ومفصل يبرزالحقوق والواجبات، ويحدد الجرائم الماسة بها والعقوبات المقررة لها

- تكثيف حملات التوعية القانونية في المجتمع حول مفهوم حرية المعتقد وحدودها .بما يعزز ثقافة التسامح وإحترام التعددية الدينية والفكرية
- تجريم الافعال المتعلقة بأماكن العبادة


قـائمة المصادر و
المراجــع

**قائمة المصادر والراجع**

- **أولا المصادر:**


- ❖ الدستور الجزائري 1963الصادر بموجب مرسوم رقم306-63 المؤرخ في 20أوت1963الجريدة الرسمية العدد64الصادرة بتاريخ10/09/1963
- ❖ الدستور الجزائري 1976 الصادر بموجب الامر الرئاسي رقم76-97 المؤرخ في 22/04/1976
- ❖ الدستور الجزائري1989,المؤرخ في 23 فبراير 1989
- ❖ الدستور الجزائري 1996الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستوري الجريدةالرسمية عدد61الصادر بتاريخ 16/10/1996
- ❖ الدستور الجزائري2016الؤرخ في06مارس 2016جريدة الرسمية رقم 14الصادرة بتاريخ 07/03/2016
- ❖ الدستور الجزائري2020الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاول عام 1442 الموافق ل30ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد82 الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020


- **القوانين العادية:**


قانون98-04ا لمؤرخ في 20صفر عام 1419 الموافق ل15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري


- **الاوامر والمراسيم**


- ❖ الامر رقم 66-156الؤرخ في 18صفرعام1386 الموافق ل8 يونيوسنة1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم الجريدة الرسمية عدد49 سنة 1966
- ❖ الامر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق ل28 فبراير سنة 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بالجزائر
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 13-377مؤرخ في 5محرم 1435الوافق ل9 نوفمبر سنة 2013 يتضمن القانون الاساسي للمسجد الجريدة الرسمية العدد 58 14محرم عام 1435هـ الموافق ل18يونيو 2013
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 07-135 مؤرخ في 2جمادي الاول عام 1428 الموافق ل19مايو سنة 2007 يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين

- **الاعلانات العالمية الاقليمية**

❖ الاعلان العالمي لحقوق الانسان إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة الؤرخ في 10 كانون الاول ديسمبر 1448

❖ إعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام 1990

❖ الاتفاقيات العالمية والاقليمية

❖ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966,

❖ الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004 (الصياغة الثانية )بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 270 في دورته 121 في23/05/2004

❖ الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسن وحرياتهم لعام 1950

❖ الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969$

**ثانيا المراجع**

- **الكتب**

❖ احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام , الطبعة 01, النشر الجامعي الجديد الجزائر 2022

❖ عبدالله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الاول ,ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر الطبعة السادسة2005

❖ عبد الفتاح مصطفي الصيفي, قانون العقوبات النظرية العامة جامعة الاسكندرية

❖ حميد سلطان الخالدي الاكراه وأثرة في المسؤولية الجزائية دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية طبعة الاولي 2013بيروت –لبنان

- **الرسائل العلمية**

❖ عبد المجيد نويوة أطروحة الدكتوراه جامعة محمد خيضر –بسكرة–سنة 2020

❖ بولطيفة سليمة دراسة تحليلية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية أطروحة دكتواره جامعة باتنة01 2017/2018

❖ نبيل قرقور الحماية الجنائية لحرية المعتقد ,دراسة مقرانة أطروحة دكتوراهجامعة محمد خيضربسكرة2013

❖ قحقاح وليد جرائم الإساءة للمقدسات الدينية أطروحةدكتوراه جامعة العربي التبسي–تبسة– 2017/2018

❖ باحاجمونير الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية مذكرة ماجستير جامعة وهران سنة 2012/2011

❖ جيلالي سعاد حرية المعتقد في النظام الجزائري مذكرة ماجستير جامعة الجزائر–01–السنة 2015/2016

- **المقالات العلمية**

❖ أحمد المبارك عباسي، المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في دستور 2020، المجلة القانونية، جامعة الوادي، مجلد 05، العدد 02، سنة 2018.

❖ باهر عبد الرحمن، الضمانات القانونية والسياسية، الباحث العربي، مصر، مج1، ع1، 2020.

❖ بحذة صفيان، حماية الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والواقع الدولي، مجلة السياسة العالمية للبحوث، العدد 05، 2021.

❖ بليماني عز الدين، خنوش يعيد وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجلة الحقوق وعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1، المجلد 16، العدد 08، 2023.

❖ بومدين طاشمة، الإصلاحات الدستورية ومشكلة انتقال السلطة في الدول العربية، المجلة الأكاديمية للبحوث، العدد 05، 2016.

❖ تومي يحيى، دالي السعيد، الإساءة إلى المقدسات الإسلامية، ملتقى يحيى فارس، المدية، مج7، ع3، 2022،

❖ جمال بعلي، عبد المجيد بوكركب، عناصر العقد الجنائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، باتنة، ع1، 2021.

❖ حنان طهاري، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وضماناته من خلال الدساتير الجزائرية، مجلة أكاديمية للبحوث، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 01، 2023.

❖ دهيمي فيصل، دور مبدأ المساواة في تدعيم حماية الحقوق الانتخابية، دراسة في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2020.

- سليمان جمل، الحماية الجزائية للشعائر الدينية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، البيض، مج9، ع1، 2024.
- الشريف مخناش، مبدأ المساواة، ضمان للحقوق والحريات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 02، 2024.
- الشريف مخناش، مبدأ المساواة، مجلة الحقوق والحريات، مج12، ع2، 2024.
- عبد الرزاق بحري، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قضائية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية، مجلة الأكاديمية للبحوث، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 06، العدد 01، 2020.
- عبد الرزاق بحري، مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الأكاديمية، المدية، مج6، ع1، 2020..
- العربي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
- العربي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تلمسان.
- العرياوي شفيقة، الإساءة إلى مقدسات الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، بن يوسف بن حدة، الجزائر1، مج7، ع3، 2022.
- فريجة محمد هيشام، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الأكاديمية، جامعة المسيلة.
- قحموص نوال، ممارسة شعائر دينية للأجانب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة الجزائر، مج12، ع1، 2021.
- قنقارة سليمان بن عبد الرحمان حمزة، حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في ظل الدساتير الجزائرية، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، الجامعة الافريقية أحمد دراية، أدرار الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021.
- لبنى معمري، ضمان حق حرية المعتقد في المواثيق الدولية، مجلة قضايا معرفية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، المجلد 01، العدد 08، 2022.
- لبنى معمري، ضمان حق حرية المعتقد، مجلة قضايا معرفية، بسكرة، مج1، ع8، 2022.
- مجدوب عبد الحليم، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم والحريات، المركز الجامعي معنية، المجلد 02، العدد 01، 2022.
- مجدوب عبد الحليم، مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم والحريات، معنية، مج2، ع1، 2022.

❖ نبيل قرقور، الجرائم الماسة بحرية المعتقد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، ع23، 2011.

❖ ويس نوال، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: المسار، المحتوى، والآليات، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد 04، 2015.

**ملخص:**

ينص الدستور الجزائري على حماية حرية المعتقد كحق أساسي,مادامت ممارستها لاتمس بالنظام العام ,وقد تدخل المشرع بنصوص جزائية تجرم الافعال التي تمس بهذه الحرية, مثل التمييز الديني والتحريض على الكراهية وعرقلة الشعائر والاعتداء على أماكن العبادة.

وفي هذا السياق, صدر قانون 06-03 المتعلق بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين,حيث يشترط الترخيص المسبق,ويمنع التبشير أو إستخدام أماكن العبادة لاغراض غير دينية .لكن هذه الحماية ليست مطلقة ,إذا تخضع لقيود تحفظ الامن والسلم الاجتماعي,في محاولة لتحقيق التوازن بين الحرية المعتقد ومتطلبات الظام العام ,

**الكلمات المفتاحية:** حرية المعتقد، دستور الجزائري، تحريض على الكراهية، منع التبشير

**Abstract**

The Algerian Constitution stipulates the protection of freedom of belief as a fundamental right, provided that its practice does not infringe upon public order. The legislator has introduced penal provisions that criminalize actions which infringe upon this freedom, such as religious discrimination, incitement to hatred, and obstruction or assault on places of worship.

In this context, Law No. 06-03 was enacted, concerning the regulation of religious practices for non-Muslims. This law requires prior authorization and prohibits proselytism or the use of places of worship for non-religious purposes.

However, this protection is not absolute, as it is subject to constraints aimed at preserving public safety and social peace, in an attempt to balance freedom of belief with the requirements of public order.